السلوك الإجرامي بين الزوجين وأثره على المجتمع
(دراسة تحليلية في ضوء القانون العراقي)

م. علي كاظم زيدان
جامعة كربلاء / كلية التربية للعلوم الانسانية

الملخص

خضعت الأسرة في المجتمع لعدة عوامل اقتصادية، واجتماعية وخلقية وسياسية متغيرة أثرت في مختلف جوانب الحياة، و التي كان لها تأثير في السلوك الإجرامي داخل الأسرة بما انعكس على نسق القيم الاجتماعية، فالسلوك الإجرامي عدوان شخص على آخر في عرضه أو ماله أو متاعه أو شخصه، إن الجريمة بهذا المعنى تعتبر ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها مجتمع، ويقوم هذا السلوك على ركنين اساسيين الأول الركن المادي الذي يمثل الوقوع، والركن المعنوي الذي يمثل القصد الجنائي.

وان الغاية لاتتحقق من تجريم سلوك إلا إذا ترتب عليه نتيجة تنطوي على عدوان على مصلحة يحميها القانون،اي لايمكن تجريم فعل الا إذا شكل صدى أو اثر في القانون سواء كان سلوك إيجابي اوسلبي، كما ان هذا السلوك لايأتي من فراغ بل هناك العديد من العوامل التي تؤدي اليه

ومن هذه الاسباب للسلوك الإجرامي من الزوجين في الأسرة منها: البطالة، والفقر، والإهمال، والرغبة في كسب سريع بدون بذل اي مجهود، والتهرب من الواقع، ومصادقة رفقاء السوء، وحب الانتقام وغيره من الاسباب التي تؤدي الى ارتكاب الجريمة بمايجعل كيان الأسرة مهدد بالانهيار.

Summary

In society, the family was subjected to several changing economic, social, moral and political factors that affected various aspects of life, which had an impact on criminal behavior within the family, which was reflected in the pattern of social values. Crime in this sense is considered a social phenomenon that is not without society, and this behavior is based on two main pillars, the first is the material pillar, which represents the occurrence, and the moral pillar, which represents the criminal intent.

And that the goal is not achieved by criminalizing a behavior unless it results in a result that involves aggression against an interest protected by law, that is, an act cannot be criminalized unless it forms an echo or an effect in the law, whether it is positive or negative behavior, and this behavior does not come from a vacuum, but there are many factors that lead to it

Among these reasons for the criminal behavior of the spouses in the family, including: unemployment, poverty, neglect, the desire to earn fast without making any effort, evasion of reality, friendship with bad companions, love of revenge and other reasons that lead to the commission of crime, which makes the family entity threatened with collapse

الكلمات المفتاحية
السلوك الاجرامي
القانون الجنائي
الدوافع الاجرامية
العنف الاسري

key words
behavior, criminal
Criminal Law
criminal motives
Domestic violence

مقدمة

يعتبر السلوك الإجرامي بصفة عامة سلوك منافٍ للقواعد الأخلاقية والمجتمعية، بل والدينية أيضًا، حيث ينتهك فيه صاحبه القوانين المعروفة، ويتصرف بطريقة سلبية مخالفة للقواعد والمبادئ السائدة في المجتمع، كما يتضمن هذا السلوك أفعالاً تسبب الضرر للمجتمع، لذلك تُفرض القوانين لمعاقبة مرتكبيه لمنعه وردع صاحبه، أما صاحب هذا السلوك فهو لا شك مجرم يفعل أفعالاً جنائية يعاقب عليها قانونيًا؛ لأنها جاءت عن سبق الإصرار والترصد.

وتتضاعف خطورة السلوك الإجرامي بصفة خاصة إذا كان بين الزوجين وداخل محيط الأسرة؛ لذا وضعت الشريعة الإسلامية أسسًا وقواعد للحياة الزوجية قائمة على مجموعة من الحقوق والواجبات لتجنب هذا السلوك الإجرامي قال تعالى {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[1]، كذلك القوانين الوضعية ومنها القانون العراقي، حيث حرص المشرع على تجنب الأسباب المؤدية لهذا السلوك الإجرامي من خلال القوانين التي تحمي حقوق كل من الزوجة والزوجة والأطفال على حدٍ سواء لتجنب الاستخفاف بالحدود والعقوبات والقوانين الموضوعة للحد من انتشار الجريمة في المجتمع، كذلك الحد من عوامل انتشار هذا السلوك الإجرامي التنشئة الأسرية غير السليمة، وتنشئة الطفل ضمن نطاق عنف وتفكك أسري، والقدوات السيئة للناشئة والذين يعيشون في محيطه.

ويأتي هذا البحث لتتناول السلوك الإجرامي بين الزوجين وأثره على المجتمع في القانون العراقي من خلال إطار منهجي متمثل في الآتي:-

أولًا: أهمية البحث.

تتركز أهمية البحث في بيان السلوك الإجرامي بين الزوجين داخل الإسرة والتطرق الى أهم الجرائم المرتبطة بالسلوك الاجرامي من الزوجين في القانون العراقي في ظل الظروف الصعبة إذ يواجه المجتمع العراقي تحديات كبيرة داخلية وخارجية،كما تكمن أهمية البحث في معرفة التنظيم القانوني الخاص بالحماية من العنف الإسري لانه هذه الحماية متناثرة بين عدة قوانين كذلك يركز البحث على بيان الاسباب والعوامل المسببة للسلوك الإجرامي بين الزوجين في الاسرة والإثار المترتبه عليه داخل المجتمع.

ثانيًا: أهداف البحث.

يسعى الباحث من خلال هذا البحث الى إيجاد وسائل معينة لتحقيق فوائد اجتماعية لحفظ كيان الإسرة من التفكك والإنهيارعن طريق الدعوة الى وضع قوانين خاصة تنظم مسألة العنف الاسري قائمة على مبادئ الدين الاسلامي الحنيف الذي أمر باحترام كرامة الانسان وحفظ حقوقه.

ثالثا: مشكلة البحث

تتجسد اشكالية البحث في طرح العديد من التساؤلات هل افرد المشرع العراقي قواعد خاصة لحماية الأسرة؟وماهي نوع الحماية التي وفرها القانون في حالة حدوث جريمة داخل الاسرة؟ وما أثر السلوك الاجرامي بين الزوجين على الإسرة بصورة خاصة وعلى المجتمع بصورة عامة؟ وماهي انواع الجرائم المرتبطة بهذا السلوك؟ وماهو موقف القانون العراقي من السلوك الاجرامي بين الزوجين داخل الإسرة؟

رابعًا: منهج البحث.

ان محور البحث يقوم على تحليل وفهم القواعد القانونية ذات الصلة ووصفها للوقوف على ابعادها ومقاصدها من خلال معايير وقواعد دقيقة ترتبط ارتباطاً قوياً بجوهر المشكلة موضوع البحث لأستجلا حقيقة تلك القواعد وبيان موقف الباحث منها.

خامسًا: هيكلية البحث

ان البحث في موضوع السلوك الاجرامي واثره على المجمتع في القانون العراقي سيتم تناوله من خلال خطة تتكون من ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم السلوك الاجرامي

المطلب الأول : تعريف السلوك الاجرامي

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في اللغة.

الفرع الثاني: السلوك الإجرامي في الاصطلاح.

المطلب الثاني : الأطر المختلفة لمفهوم السلوك الإجرامي

الفرع الأول: مفهوم السلوك الإجرامي من المنظور القانوني والاجتماعي، والنفسي.

الفرع الثاني: ماديات السلوك الإجرامي من المنظور النفسي، وعلم الإجرام العام

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بالسلوك الاجرامي بين الزوجين في الاسرة

المطلب الأول: جرائم الأسرة بين الزوجين

الفرع الأول: جريمة تسييب الولد وإهمال واجبات الأسرة

الفرع الثاني: جريمة الزنا

الفرع الثالث: جريمة تعدد الأزواج

المطلب الثاني: موقف القانون العراقي من السلوك الإجرامي من الزوجين في الأسرة

الفرع الأول: دوافع السلوك الإجرامي من الزوجين في الأسرة.

الفرع الثاني: العنف الجسدي بين الزوجين

المبحث الثالث: جزاء السلوك الإجرامي بين الزوجين وإثاره

المطلب الأول: السلوك الإجرامي بين الزوجين من حيث كونه يشكل جرائم جنائية

الفرع الأول: سلوك الجروح بين الزوجين.

الفرع الثاني: سلوك الضرب.

الفرع الثالث: سلوك إعطاء مادة ضارة من الزوج أو الزوجة .

المطلب الثاني: سلوك العنف بين الزوجين وإثاره.

الفرع الأول: سلوك ارتكاب أي فعل مخالف للقانون بين الزوجين.

الفرع الثاني: أثر السلوك الإجرامي بين الزوجين من حيث كونه دافعاً إلى الإجرام

الفرع الثالث: أثر الدافع إلى الإجرام والهدف في تكييف الجريمة بين الزوجين.

وأخيرًا ينتهي البحث بخاتمة تشتمل على أهم الاستنتاجات والمقترحات.التي يراها الباحث ضرورية لتسوية العديد من مشكلات هذا الموضوع محل البحث.

المبحث الأول

مفهوم السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي مصطلح متعددة من حيث تعريفه وشرحه، ففي القانون يهدف التعريف لتحديد هوية المجرم ونوع جرمه لتحديد كيفية محاكمته وعقابه وفق إجراءات حددها القانون، وفي علم الاجتماع يعد السلوك الإجرامي خروج أحد أفراد المجتمع عن السياق العام للعادات والتقاليد والأعراف والقواعد الاجتماعية والقوانين السائدة في هذا المجتمع، وفي علم النفسي يعد السلوك الإجرامي بأنه شكل من أشكال التصرفات العدوانية الناتجة عن خلل نفسي أو رغبة بالدفاع عن النفس بدافع غريزة البقاء.

والسلوك الإجرامي انتهاك يعاقب عليه القانون للأنظمة أو القواعد القانونية والاجتماعية والعرفية في أي مجتمع، ينتج عنه ضرر على هذه المجتمع أو أحد أفراده أو مرتكب السلوك الاجرامي نفسه، وهنا تختلف درجات السلوك الإجرامي وتصنيفه من حيث درجة الضرر الذي وقع عنه مثل المخالفات والجنح والجنايات،.ومن أجل تسليط الضوء على مفهوم السلوك الإجرامي ينبغي الوقوف على تعريفه في المطلب الاول.اما الإطر المختلفه لمفهومه هذا مانبحثه في المطلب الثاني.

المطلب الاول

تعريف السلوك الجرامي

من الواضح ان مصطلح (السلوك الاجرامي) مكون من لفظين أحدهما (السلوك) وثانيهما (الإجرامي) وحتى يمكننا الوقوف على المعنى اللغوي للسلوك الإجرامي ينبغي تعريف كل منها على حدة ثم الخروج بتعريف إجرائي يجمع بينهما وذلك على النحوالتالي:-

الفرع الأول

السلوك الإجرامي في اللغة

استقصت معاجم اللغة العربية مصطلح (السلوك الاجرامي) بالشرح والإيضاح، ومن أجل استجلاء بيان المعنى اللغوي للسلوك الإجرامي ينبغي التعرف على ماساقته هذه المعاجم من معانٍ ودلالات. ولتوضيح ذلك في الفقرات الأتية:

أولا: لفظ (السلوك)

السلوك في اللغة العربية مصدر سلك، وطلق على سيرة الإنسان وتصرفه واتجاهه كما يطلق سلوك على الآداب/ حسن/ سيئ السلوك، ويقال: المرء بسلوكه وسوء السلوك المهني: سلوك غير لائق يرتكبه صاحب مركز رسمي" شهادة حسن السلوك: شهادة تعطى للشخص من الدولة أو المؤسسة التي كان يعمل فيها بأنه حسن السلوك[٢].

و(السلوك) سيرة الإنسان ومذهبه واتجاهه يقال فلان حسن السلوك أو سيء السلوك و(في علم النفس) الاستجابة الكلية التي يبديها كائن حي إزاء أي موقف يواجهه[٣].

ويقال في اللغة: "سلك" طريقا يلتمس علما – يجيء في علم ، وفي "سلك" مضمونها، هو بكسر سين الخيط. وفيه: و"سلوك" سبيل من قبلهم، أي أمته تسلك طريق من قبلهم من أهل هواء وبدع ابتدعوها بعد أنبيائهم من تغيير دينهم وتحريف كتابهم وإظهار معاصيهم.

ومن خلال ما ماتقدم يمكن تعريف السلوك إجرائيًا بأنه: كل الأفعال والنشاطات التي تصدر عن الفرد سواءً كانت ظاهرة أم غير ظاهرة.

ثانيًا: لفظ (جريمة)

أصل كلمة جريمة من جرم أي قطع وكسب، أن الكسب المستهجن والمستحب والمكروه، وفي آخر يراد فيها الحمل على فعل آثما ومن ثم يمكننا إطلاق كلمة جريمة على كل فعل أو سلوك مخالف للحق والعدل المستقيم، كما أشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا .

قال تعالى : " إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون"[٤].

وقد قال تعالى : "كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون"[٥] .

"وما أضلنا إلا المجرمون"[٦]، "ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون"[٧].

ومما سبق بيانه يتضح لنا أن كلمة الجريمة في معناها اللغوي تعني إتيان الفعل، الذي لا يستحسن ويستهجن والامتناع عن الفعل الذي يستحسن ولا يستهجن

ومن الناحية اللغوية أخذت كلمة جريمة من المجرم: التعدي والجرم هو الذنب، والجمع إجرام و جروم، وهو الجريمة، ويقال جرم فلان أذنب وأخطأ فهو مجرم و جريم، أما في اللغة الانجليزية فتدل كلمة(crime) على الجريمة وأصلها (crimen). وهي كلمة لاتينية اشتقت من (cornered) التي أتت بدورها من أصل يوناني معناه التحيز والشذوذ عن السلوك العادي، أما المجرم فهو شذ عن السلوك العادي[٨].

الفرع الثاني

السلوك الإجرامي في الاصطلاح.

إن أي سلوك إنساني أو تصرف ناتج عن منشأ نفسي أو مادي أو عاطفي يعاكس الأخلاق أو الأعـراف أو يعاكس التقاليد أو القيم أو يعاكس القوانين أو الشرائع أو المعتقدات يعتبر جريمة، فالجريمة بمعناها العام هي سلوك انحرافي وجنوح طارئ لارتكاب عمل ممنوع ارتكابه(٩).

ويعرف السلوك الإجرامي اصطلاحًا أنه: عدوان شخص على آخر في عرضه أو ماله أو متاعه أو شخصه، إنه بهذا المعنى يعتبر ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها مجتمع، فحيث توجد حياة اجتماعيـة يوجـد السـلوك الإجرامي(١٠)، ومنه ما هو إيجابي ومنه ما هو سلبي(١١)

كما تعرف أيضا بأنها "كل فعل مباين للإرادة العامة التي يؤكد عليها العقد الاجتماعي، أو هي كل فعل مـن شأنه فصم عرى العقد الاجتماعي، أو هي ظاهرة طبيعية في المجتمع تجلب سـخط الأفـراد لهـا، وتثيـر اشمئزازهم منها لأنها غالبا ما تثير وعي الجماعة للذود عن تقاليدها ومثلها وأعرافها(١٢).

كما تعرف أيضا "بأنها سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعة جزاءات سلبية ذات طـابع رسمي، إذن فالجريمة هي السلوك الذي يرتكبه الفرد ويقابل بالرفض التام والعقوبة من طرف المجتمع الذي يتواجد فيه(١٣).

المطلب الثاني

الأطر المختلفة لمفهوم السلوك الإجرامي

توجد عدة أطر تناولت مفهوم السلوك الإجرامي بإعتباره العنصر الاول من عناصر الركن المادي ومايحدثه من تغييرات في العالم الخارجي له مظاهره المادي الملموس وماينطوي عليه من خطورة تهدد الحق محـل الحماية. لتوضيح ذلك بشكل اكثر وجد من الملائم بيان مفهوم السلوك الاجرامي قانونيا واجتماعيا في الفرع الاول وبيان مادياته ومفهومه في علم النفس والاجرام في الفرع الثاني وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

السلوك الإجرامي في الإطار القانوني والاجتماعي.

الجريمة ظاهره إجتماعية وخلقية وسياسية واقتصادية قبل ان تكون حالة قانونية لذا فأنها عبارة عن تعبير للموازنة بين صراع القيم الاجتماعية والضغوط المختلفة من قبل المجتمع. واللإطلاع على معناها القانوني والاجتماعي نوجز ذلك في الفقرات الأتية:

أولا: مفهوم السلوك الإجرامي من منظور القانوني.

يعرف السلوك الإجرامي من الناحية القانونية بأنه " كل عمل مخالف لأحكام قانون العقوبات، وقانون العقوبات هو الذي يتضمن الأفعال المجرمة، ومقدار عقوباتها، وتعني أيضا الفعل أو الترك المخالف لنص القانون الجزائي المشروع من قبل الهيئة السياسية للمجتمع، والذي يتطلب بالضرورة النص على عقوبة

مقررة ومحددة، أو غير ذلك من الإجراءات الاحترازية أو بدائل العقاب مما يتم تنفيذه في حالة الإدانة ضد المرتكب للفعل دون سواه من قبل سلطة شرعية مكلفة بتنفيذ الأحكام، وهو كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون عليه عقوبة أو تدبيرا احترازيا [١٤].

ثانيًا: مفهوم السلوك الإجرامي من منظور الاجتماعي،

تعرف السلوك الإجرامي من المنظور الاجتماعي بأنه: "كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وما هو عدل في نظرها، أو هو انتهاك العرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه، أو هو انتهاك وخرق للقواعد والمعايير الأخلاقية[١٥]

الفرع الثاني

ماديات السلوك الاجرامي ومفهومه في علم النفس وفي علم الاجرام.

ان الركن المادي للجريمة هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة – اي كل مايدخل في النموذج التشريعي للجريمة– وتكون له طبيعة مادية ملموسه،كما ان تكييف الميول الفطرية الغريزية لدى الشخص مع متطلبات الحياة الاجتماعية إدت الى عجزها في إداء وظيفتها في الرقابة والردع لمايحدثه في جوانب النفس البشرية من خلل واضطراب. وللمزيد من التفصيل في الفقرات الاتية:

أولًا: السلوك الإجرامي من منظورعلم النفسي، وعلم الإجرام

يعرف السلوك الإجرامي من منظور نفسي بأنه: "تعبير عن طاقة غريزية كامنة في اللاشعور تبحث عن مخرج، وهي غير مقبولة اجتماعيا،وفي كثير من الاحيان قد يكون السلوك الإجرامي ناتجا عن وجود إضطرابات نفسية اوعقلية لدى مرتكب هذا الجرم قد تكون العصابية اوالذهنية وهذا النوع من الاضطربات كثير مايدفع الشخص للقيام بسلوكيات معينة كالإجرام او التهور أو ارتكاب الأخطاء دون وعي من قبله بنتائج افعاله [١٦].

كما أن للسلوك الإجرامي في علم الإجرام مفهوم آخر جرى العمل على تسميته بالمفهوم الاجتماعي للجريمة، وهو مفهوم يختلف عن المفهوم القانوني، إذ الأخير في صيغته التقليدية– يحصر الجريمة في سلوك– فعلا أو امتناع– يخالف قاعدة جنائية ويتقرر لمن يرتكبه جزاء جنائيا[١٧].

وقد تعرض هذا التعريف لبعض النقد، فهو وإن تسم بأهمية لا يجوز إنكارها، لا يكفي لتفهم جوهر السلوك الإجرامي، إذ يقف عند حد بيان الرابطة بين واقعة معينة والقاعدة القانونية الجنائية فهو إذن تعريف قاصر على الناحية الشكلية فحسبه .

السلوك الاجرامي هو الفعل او الافعال التي تصدر من شخص والتي يعتبرها القانون جريمة يجب العقاب عليها ، فهو السلوك المادي الذي يظهره الشخص الى حيز الوجود ، والذي يعاقب عليه القانون باعتباره سلوكاً مجرماً يجب العقاب عليه[١٨]، والسلوك الاجرامي من اهم عناصر الركن المادي ، ذلك لان الركن المادي لا

يتحقق الا بتوافر السلوك الاجرامي فلا جريمة بدون سلوك مجرم . ويتمثل السلوك الاجرامي في الفعل الذي عرفته الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقولها " الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء اكان ايجابياً ام سلبياً كالترك او الامتناع[١٩] ما لم يرد نص على خلاف ذلك"[٢٠].

والسلوك الاجرامي بين الزوجين نوعان سلوك ايجابي والذي هو مجموعة حركات عضوية ارادية من شانها احداث تغيير ، وسلوك سلبي وهو امتناع ارادي عن اتيان حركة او مجموعة حركات عضوية كان لزاماً إتيانها وفعلها من قبل الممتنع عن ذلك ، فيتكون السلوك الايجابي من عنصران وهما العضوية والارادية في هذه الحركة بينما يتكون السلوك السلبي من ثلاثة عناصر وهي الامتناع عن القيام بالحركة العضوية والصفة الارادية للامتناع ووجود واجب قانوني او اتفاقي يلزم الممتنع عن القيام بإتيانه[٢١].

وبتطبيق عناصر كل نوع من انواع السلوك الاجرامي يمكننا ملاحظة ان جريمة الاعتداء من الزوج على الزوجة التي تتطلب لتحقق ركنها المادي وجوب ان يكون السلوك الاجرامي في هذا الركن ايجابياً . فالأفعال التي حددها المشرع كأفعال مجرمة يعاقب مرتكبها وهي إصابة الضرر هي افعال تتطلب لتحققها قيام الجاني بحركة عضوية ارادية نحو اتيان هذه الافعال . وبذلك فان جريمة جريمة الاعتداء من الزوج على الزوجة يجب ان يكون السلوك الاجرامي فيها ايجابياً يتمثل بإتيان الجاني حركة عضوية ارادية ، والتي هي القيام بأفعال الاعتداء التي حددها المشرع والتي تتطلب لتحققها قيام الجاني بحركة عضوية ارادية كاستعمال يديه لاتيان هذه الافعال والقيام بها، والافعال التي اعتبرتها التشريعات افعالاً مكونة للسلوك الاجرامي في جريمة الاعتداء من الزوج على الزوجة.

ثانيًا: السلوك الاجرامي المادي بين الزوجين.

إن الجريمة بمعناها الواسع هي كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة فهي في جميع الأحوال سلوك فردي يتمثل في كل عمل أو تصرف مخالف لأمر أو نهي فرضته القاعدة ويباشر في وسط إجتماعي[٢٢].

كما أن الجريمة بوجه عام هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية الاقتصادية[٢٣] .

وللسلوك الاجرامي بين الزوجين المادي عناصر لابد من توافرها حتى تنتج الجريمة كفكرة قانونية- أثارها وذلك بتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة ومن هذه العناصر ما يتعلق بالفعل الإجرامي ومنها ما يرتبط بشخصية الفاعل.

أما عناصر فعل الجريمة بين الزوجين فهناك أولا السلوك المكون للجريمة وهنالك النتيجة المترتبة على هذا السلوك ولابد أن يرتبط السلوك بالنتيجة بعلاقة تسمى بالعلاقة السببية وتكون هذه العناصر ما يعرف بالركن المعنوي، وقوامه فكرة الخطأ لدى مرتكب الجريمة (الزوج أو الزوجة) فلا بد لاستحقاق الفاعل الجزاء التثبت من توافر علاقة نفسية بينه وبين الفعل، ويأخذ الخطأ المصاحب للركن المادي للجريمة صورتين أساسيتين هما[٢٤]:

الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، ويتمثل الأخير في الإهمال أو التقصير أو الرعونة أو عدم الاحتزاز

والتدبر أو مخالفة القوانين واللوائح.

وفيما يتعلق بعناصر المفهوم القانوني المرتبطة بشخص الفاعل (الزوج أو الزوجة) فتجب الإشارة إلى أن مجرد إرتكاب السلوك المكون للجريمة الزوجية لا يكفي لاستحقاق الفاعل الجزاء. بل لا بد من إمكان إسناد هذا السلوك إليه، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الفاعل أهلا للمسؤولية الجنائية وتفترض فكرة المسؤولية الجنائية أن يكون الفاعل(الزوج أو الزوجة) متمتعا بملكتي التمييز والاختيار وافتقاد أحدها بين الملكتين يجعله غير مسؤول جنائيا وبالتالي فالشخص يرتكب " ماديات" الجريمة دون أيكون واعيا مميزا لما يقترفه تنعدم في حقه المسؤولية الجنائية ويتحقق ذلك في حالات ثلاث[٢٥]:

صغر السن، والجنون، والسكر الاضطراري، كما أن الشخص الذي يقدم على إرتكاب الجريمة وهو غير مختار لما يفعله تنعدم حريته على نحو يسقط مسؤوليته الجنائية ويتحقق ذلك في حالتي الإكراه والضرورة .

ومما لا شك فيه أن القانون الجنائي يولي اهتماما خاصا ببعض موانع المسؤولية الجنائية الراجعة إلى انعدام ملكة الوعي أو التمييز هم الأكثر تعرضا للإنحراف أو الوقوع في الإجرام ولهذا تهتم علم الإجرام وعلم الاجتماع الجنائي بمظاهر إنحراف وإجرام الأحداث (صغار السن) والمجانين ومدمني الكحوليات والمخدرات.

المبحث الثاني

الجرائم المرتبطة بالسلوك الاجرامي بين الزوجين في الاسرة

تعد ظاهرة السلوك الإجرامي داخل الأسرة احدى المخرجات السلبية الأكثر انتشارا في المجتمعات، إذ تهدد الكيان الأسري و الأمن الاجتماعي، و لقد انتشرت مؤخرا الجرائم الأسرية، و يعزى ذلك إلى الفقر أحيانا ، البطالة ،الجهل ، انعدام الحوار داخل الأسرة، المخدرات و العنف و غيرها. و قد يكون العنف جسديا أو نفسيا أو حتى جنسيا[٢٦].

ولتسليط الضوء بشكل اكثر تفصيلا نبين أهم الجرائم التي تقع من الزوجين في المطلب الاول،اما موقف القانون العراقي من هذه الجرائم هذا مانوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أهم الجرائم بين الزوجين في الإسرة

لقد خضعت الأسرة في المجتمع لعدة عوامل اقتصادية و اجتماعية متغيرة أثرت في مختلف جوانب الحياة و التي كان لها تأثير على ارتكاب الجرائم داخل الأسرة بما انعكس على نسق القيم الاجتماعية، لذا اكتسبت العلاقات الأسرية أهمية كبيرةً في الإسلام؛ نظراً لأن الأسرة أصغر وحدة في بناء المجتمع، وعلى كاهلها تقع مسؤولية إنشاء ورعاية وتربية الأجيال الصاعدة رجال الغد وبُناة المستقبل، وكان للتشريع الإسلامي قصب السبق في مجال تنظيم علاقة أفراد الأسرة بعضهم ببعض قبل إنشائها. ولبيان هذه الجرائم بشيء من التفصيل نقسم المطلب الى فروع.وكمامبين إدناه:

الفرع الأول

جريمة تسييب الولد وإهمال واجبات الأسرة

والمقصود من تسييب الولد هو عدم رعايته وتعليمه و عدم حمايته من كل أذى يلحق به أو أي ضرر يصيبه، ولا سيما الأذى الذي يكون مصدره الأبوان أنفسهما كالتسييب والطرح في المكان الخالي الذي يصعب توفير الحماية له فيه، أو الترك دون عناية أو غذاء، أو تركه في طريق عام أو على باب منزل، وهذه الجريمة تقوم على عدة أركان هي:-

اولا: الركن المادي لجريمة تسييب الولد وإهمال واجبات الأسرة:

يتمثل الركن المادي في جريمة التسييب بالفعل المادي المتمثل بالقيام بفعل، فلا تقع هذه الجريمة بالفعل السلبي (الامتناع)، فتقع بقيام الجاني بفعل أو عمل متمثل بإيداع هذا الولد أو الطفل أو تركه في مأوى وذلك في حال كان الولد مسجلاً في سجلات النفوس ولداً شرعياً أو غير شرعي، أو أن يتم ذلك بإيداع الطفل وكتم هويته في حال كان مسجلا في سجلات النفوس ولداً شرعياً أو غير شرعي، وهذا الطفل لا يستطيع أن يوفر الحماية لنفسه ولا يدرك طبيعة ، سواء كان تصرفاته والأعمال التي يقوم بها وما تسببه له من نفع أو ضرر في مأوى اللقطاء[٢٧] وهذا الطفل أو الولد والمسجل في سجلات الأحوال المدنية ولداً شرعياً معروف الأب والأم، أو ولداً غير شرعيٍّ معروف الأم وغير معروف الأب.

وهذه الجريمة تتحقق بترك الولد دون سبب مشروع أو معقول، أي دون أن يكون هناك أي دافع أو سبب أو مبرر لترك هذا الطفل في هذا المكان، أي أن هذا الجاني قام بهذا الفعل وهو ترك الطفل دون سبب معقول أو مشروع يمكن أن يعفيه من المسؤولية، فهو يتحمل المسؤولية الكاملة عن هذا الفعل الذي قام به، ويجب أن يؤدي هذا الفعل الذي قام به الجاني وهو فعل الترك غير المشروع إلى إصابة هذا الطفل بضرر دائم أو أن يسبب له مرضًا دائمًا جراء[٢٨].

وقد يكون الإهمال العائلي أو الأسري ناجم عن جهل الوالدين بأصول التربية الصحيحة وذلك إما بالإفراط في اللين أو بالإفراط في القسوة، وهذا ما يثير النفور بين الآباء والأبناء، وقد يؤدي هذا النفور إلى السلوك الإجرامي من خلال إحساس الابن بالإهمال المعنوي من قبل أبويه[٢٩]، كذلك الإهمال الناشئ عن أسباب عاطفية ويطلق عليه علماء الاجتماع مصطلح القوقعة الفارغة حيث يعيش أفراد الأسرة في سكن واحد وتكون العلاقات والاتصالات بين الآباء والأبناء دون الحد الأدنى، يعني عدم وجود روابط عاطفية بين أبنائهم[٣٠]

كما ان الإساءة النفسية ا تعد من أخطر أشكال الإساءة التي يتعرض لها الطفل وتعرف: بأنها ممارسات الوالدين المستمرة التي تسبب أضرارا بالغة على الطفل، فهي تؤدي إلى حدوث الاضطرابات النفسية والسلوكية الخطيرة، وتضعف قدرة الطفل على النجاح وعلى تكوين علاقات سوية مع الآخرين كما أنها تؤدي إلى حدوث تغييرات في تفكير الطفل وشخصيته وبالتالي حدوث انحراف في سلوكه وتفاعله مع الآخرين[٣١].

وتأخذ الإساءة النفسية صورا مختلفة كالنقد الشديد من الوالدين على أي سلوك يأتي به الطفل والتهديد والتحقير و الإهانة لأتفه الأسباب، كما تكون أيضا بعدم منح الطفل العطف والحنان. ومن الأمور التي تؤدي إلى إثارة الألم النفسي عند الطفل هي إشعاره بالذنب عند ارتكابه سلوكا غير مرغوب فيه أو عند تعبيره عن رغبة ممنوعة، وكذلك تحقيره والتقليل من أهميته مهما كان مستوى سلوكه وأدائه[٣٢]وهذا الشكل من الإساءة يؤدي إلى انعدام الثقة بالنفس عند الطفل، والابتعاد عن الآخرين وعدم تفاعل الطفل مع مجتمعه، والخوف من الكبار و التوتر الدائم[٣٣] .

ثانيا: الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي لهذا السلوك أن يؤدي هذا الفعل إلى ضرر مستديم لصحته كإصابته بمرض معين أو انفصال أحد أعضاء هذا الطفل كما أسلفنا، كون أن هذا الطفل لا يستطيع أن يوفر الحماية لنفسه، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها (ليس المراد بالترك في المكان الخالي أن يكون المحل خاليًا من جميع الأدميين في جميع الأوقات "كجزيرة مهجورة مثلا" إنما المراد أن يكون المحل المذكور خاليًا من الناس في الوقت الذي حصل فيه تعريض الطفل للخطر، ولو كان من شأنه في غير هذا الوقت أن يكون آهلا بهم، كالشارع العمومي فإنه من الجائز أن يعتبر خاليًا من الناس في ساعة متقدمة من الليل ولو كان السير لا ينقطع منه مطلقًا أثناء النهار، وعلى ذلك فمسألة خلو الشارع من الناس أو عدم خلوه منهم هي موضوعية محضة تفصل فيها محكمة الموضوع)[٣٤].

الفرع الثاني

جريمة الزنا

يعرف الزنا في الاصطلاح القانوني بأنه "اتصال شخص متزوج – رجلا أو امرأة – اتصالا جنسيًا بغير زوجه. والزنا جريمة ترتكبها الزوجة إذا اتصلت جنسيًا برجل غير زوجها، ويرتكبها الزوج إذا اتصل جنسيًا بامرأة غير متزوجة"[٣٥] ويعرف ايضا بأنه كل وطء في غير حلال يقع من امرأة متزوجة مع رجل متزوج أو غير متزوج"[٣٦].

وإن القول بوجود جريمة زنا يقتضي:

أ- أن يرتكب الزنا غير متزوج مع إمراه غير متزوجة، وهنا تقع جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

ب- أن يقترف جريمة الزنا رجل غير متزوج مع امرأة ذات زوج، ففي هذه الحالة تقع جريمة زنا بالنسبة للمرأة، أما الرجل فهو شريك لها.

ج- أن يقع الزنا بفعل رجل متزوج مع إمراه ليست بذات زوج، ففي هذه الحالة يسأل عن الزنا الرجل المتزوج، على أن يرتكب واقعة الزنا في منزل الزوجية، أما من زنا بها فهي شريكته في واقعة الزنا.

د- قد يقع الزنا من متزوج مع إمراة ذات زوج، وفي هذا الغرض يسأل الرجل عن واقعة الزنا بشرط أن تقع جريمة الزنا في بيت الزوجية، أما المرأة فهي زانية، فان وقع الزنا في مكان آخر غير بيت الزوجية

كانت المرأة زانية وصار الرجل مجرد شريك في واقعة الزنا[٣٧]

اولا: الركن المادي.إن الركن المادي لأي جريمة يتكون من النشاط الإجرامي الذي يقوم به فاعل الجريمة (السلوك الإيجابي)، بالإضافة إلى بعض الجرائم التي تحصل بالامتناع (السلوك السلبي) وذلك بالامتناع عن فعل يوجب المشرع القيام به، لكن الركن المادي في جريمة الزنا يحصل بالسلوك الإيجابي المتمثل في حركة عضوية إرادية وهو فعل الوطء غير المشروع. ويعني الوطء الصلة الجنسية، أي التقاء الأعضاء الجسدية لطرفي الجريمة[٣٨].

ولا تقع جريمة الزنا بأي عمل من الأعمال غير الطبيعية أو أفعال خدش الحياء أو المحاضنة أو التقبيل أو التمازج الجنسي كاللواط[٣٩]، ولا تقع جريمة الزنا إذا مكنت المرأة من نفسها حيواناً، ولا يعد زنا فعل السحاق بين أنثى وأنثى، لأن اختلاف الجنسين شرط جوهري لقيام الجريمة[٤٠]، حيث نص القانون على وجوب وقوع جريمة الزنا بين رجل وامرأة، ولا يقع فعل الوطء إذا ما أتى الرجل المرأة في دبرها، إذ أن هذا الموضع ليس هو المخصص لإتمام العلاقة الجنسية[٤١]، ولا يعتبر هذا الفعل جريمة زنا، وإنما يعتبر هتك عرض.

وقد نصت المادة ٦٨من قانون اصول المحاكمات الجزائية فقرة (أ) (لا يكون احد الزوجين شاهداً على الزوج الآخر ما لم يكن متهماً بالزنا او بجريمة ضد شخصه او ماله او ضد ولد احدهما)[٤٢]، وبالتالي فجريمة الزنا ركز عليها المشرع العراقي وجعلها في مقدمة الجرائم التي يجوز لاحد الزوجين شاهداً على الزوج الآخر فيها.

والمرأة المتزوجة إن زنت يجب أن يكون زواجها صحيحًا لأن الزنا هو تدنيس لفراش الزوجية وهدم لروابط الأسرة، أما شريك الزانية فلا يفترض أن يكون متزوجًا، المهم أن يزني بامرأة متزوجة، ولا يشترط أن تكون المرأة مدخولا بها من قبل الزوج، بل تتوفر علاقة الزوجية قانوناً متى كان عقد الزواج مستوفيًا شروط صحته، فالجريمة لا تقوم إذا لم يتوفر عقد الزواج الصحيح قبل الزنا[٤٣]، ولا تقع جريمة الزنا إذا ما حدث الفعل في فترة الخطوبة قبل عقد الزواج إذ أن حقوق الزوجية لا تكتسب إلا بعقد الزواج[٤٤]

ثانيا: الركن المعنوي.

حتى تتوفر لدى المجرم العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية وإيقاع العقاب عليه، فلا يكفي توافر الركن المادي للجريمة وحده، بل يجب أن يتوفر لديه أيضًا القصد الجنائي (الركن المعنوي) حتى تقع عليه المسؤولية الجنائية، ويجب توفر عناصر المسؤولية وهي: حرية الاختيار، والإدراك والتمييز أي قدرته على فهم أعماله وتقدير نتائجها، والقصد الجنائي هو عبارة عن معرفة الفاعل أو الجاني بأنه يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون[٤٥]

الفرع الثالث

جريمة تعدد الأزواج

أباحت الشريعة الاسلامية تعدد الزوجات بشرط العدل بينهن، أو إذا جاء متفقًا وشريعة الزوج أو الزوجة، أما

إذا جاء مخالفاً لشريعة كل من الزوج أو الزوجة فإن هذا الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

اولا: الركن المادي

يتطلب الركن المادي في هذه الجريمة أن يقوم الزوج أو الزوجة بإبرام عقد آخر، أي أن يقوم بالزواج من آخر بجانب زواجه الأول[٤٦]، أي أن يقوم الذكر أو الأنثى أي الزوج أو الزوجة بالزواج أي بإبرام عقد زواج وسواء أكان الزواج باطلا أو يمكن فسخه أو لم يمكن ذلك، بمعنى أن يقوم الزوج أو الزوجة بإبرام عقد زواج أخر على الرغم من زواجه من آخر، أو أنه مرتبط بعقد زواج أخر، فإن هذا العقد أي عقد الزواج الثاني يعتبر بحكم القانون باطً لا وتصرف معاقب عليه، إلا إذا كانت ديانته تتيح له الزواج بآخر، أو أن عقد الزواج الأول تم فسخه من قبل المحكمة الشرعية المختصة، فهنا يعد من قام بإبرام عقد الزواج الآخر مرتكبًا لجريمة تعدد الزواج الاستثناءات ، وهذه الاستثناءات هي:

أ- إذا تم فسخ عقد الزواج الأول من محكمة مختصة (المحكمة الشرعية) أو سلطة دينية ذات اختصاص، بمعنى أن الزواج الأول تم فسخه من محكمة مختصة وتم إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوج والزوجة بموجب حكم قضائي بات.

ب – إذا كانت شريعة الزوج وديانته تبيح له الزواج بأكثر من واحده

فمتى توفرت هذه الاستثناءات فإن الجريمة تنتفي، وبالتالي لا يمكن مساءلة الشخص مرتكب هذه الجريمة .

ثانيا: الركن المعنوي

يشترط لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام[٤٧] لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بأن الزواج بأخرى غير مشروع، وأن يقدم على ذلك بإرادته الحرة المختارة، أما إذا تم زواجه عن جهل أي أن يجهل عدم مشروعية ذلك أي بتوفر حسن النية لديه فلا يقع تحت طائلة العقاب لانتفاء القصد الجنائي، أي يجب أن يتوفر القصد الجنائي لدى الجنائي لقيام هذه الجريمة وحتى تتم مساءلة الجاني عن ارتكابه مثل هذه الجريمة[٤٨].

المطلب الثاني

موقف القانون العراقي من السلوك الإجرامي بين الزوجين في الأسرة

إن السلوك الإجرامي الأسري بين الزوجين أصبح ظاهرة عالمية تعاني منها المجتمعات كافة فهو سلوك يصدر في إطار علاقة أسرية ، يسبب ضرراً أو آلاماً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة ، بصورة اعتداء جسدي كالضرب بأشكاله ، أو العنف النفسي للمُعْنّف كلأهانة والاحتقار ، وجعله يفقد ثقته في نفسه، لذلك كان للمشرع بوجه عام موقف اتجاه هذا السلوك، وللمشرع العراقي بوجه خاص.

الفرع الأول

دوافع السلوك الإجرامي بين الزوجين في الأسرة.

في الواقع يعدالأساس النفسي للسلوكيات العدوانية والإجرامية موضوع جدلي علمي غير متفق عليه بشكل التام، فمن يرى ان الطبيعة النفسية للأنسان قد تدفعه نحو السلوك العدواني ومن يرى ان السلوك

الإجرامي سلوك مكتسب يتعلمه الشخص خلال حياته.لذا فالدوافع السلوكية للجريمة بين الزوجين نقتصر في البحث أثرة من حيث العقوبة والدافع من حيث الإباحة والتجريم. وكما مبين بالفقرتين الاتيين:

اولا : الدافع من حيث الإباحة والتجريم:

يمكن استخلاص نوعين للدافع في مجال الإباحة والتجريم وهما الدافع المشروع والدافع غير المشروع[٤٩]، وبالنسبة إلى الدافع المشرع هو ذلك الدافع الذي لا تترتب عليه جريمة عندما يكون شرط من شروط الإباحة وبالتالي لا يمكن مسائلة فاعله كما في حالة أداء الواجب حيث يكون الدافع من القيام بالفعل هو لما تأمر به القوانين أو تنفيذاً لأمر صادر من رئيس تجب طاعته[٥٠]

اما الدافع غير المشروع هو ذلك الدافع الذي يجرمه القانون ويترتب عليه مسائلة فاعله كما في جريمة إغواء رجل لامرأة بالزواج لإرضاء دافعه الجنسي وواقعها بعد ذلك ثم رفض الزواج بها[٥١]

ثانيا: الدافع من حيث أثره على العقوبة.

بما أن المشرع العراقي قد تبنى المبادئ التي تقوم عليها الفلسفة العقابية الحديث والتي تهدف إلى جعل العقوبة متناسبة مع درجة خطورة المجرم ووضعه النفسي وحاجته للإصلاح؛ لذا كان لابد ان يأخذ بعين الاعتبار الدافع الشخصي من ارتكاب الجريمة[٥٢] واستناداً لذلك ميز المشرع العراقي بين نوعين من الدافع من حيث أثره على العقوبة الأولى أسماه بالباعث الشريف والثاني الباعث الدنيء وبالنسبة إلى الباعث الشريف فقد عد المشرع عذراً مخفف يستوجب من القاضي تخفيف العقوبة[٥٣] كما في جريمة قتل الزوج لزوجته أو إحدى محارمه حال تلبسها بالزنا حيث نلاحظ أن المشرع قد نزل في عقوبة جريمة القتل من وصف الجناية الى الجنحة بسبب الدافع الشريف الذي اقترنت به الجريمة[٥٤].

وبناءً عليه فارتكاب الجريمة تحت تأثير الباعث الشريف يعد ظرفاً مخففاً، كما إن الباعث السيء يبرر عقوبة أشد مما لو كان غير ذلك"[٥٥]، فدوافع الجريمة ، شأنها شأن العناصر النفسية المماثلة، ليست ثابتة، بل متحركة[٥٦]، ويفسر هذا انطلاقاً من ان النشوء الحتمي للدوافع يتخذ صورة الصيرورة، إذ يمكن ان تنشأ وتتطور ظروف خارجية وداخلية لها أثرها في نشوء دوافع السلوك الانساني، ولذلك فان الدوافع تتكون وتتغير وتتثبت في مسار النشاط الانساني.

أما الدافع الدنيء فقد عده المشرع ظرف يستوجب تشديد العقوبة كما في جريمة القبض على شخص أو حجزه أو حرمانه من حريته بأي وسيلة كانت بدون أمر صادر من سلطة مختصة لغرض الكسب أو الاعتداء على عرض المجني عليه أو الانتقام منه[٥٧].

الفرع الثاني

العنف الجسدي بين الزوجين

يعد العنف الجسدي أشد انواع العنف بين الزوجين وضوحا، لأنه عادة ما تترتب على هذا العنف أضرارا مادية بالغة الحدة على جسد المجني عليه ، قد تستمر لمدة طويلة وقد عرف العنف الجسدي كأحد أنواع

العنف الأسري بشكل عام فهناك من يعرفه بأنه (أي فعل او سلوك يتم بقصد او بنية احداث ضرر أو ألم ، أو أنه (أي فعل ينتج عنه إلحاق إصابة أو أذى بدني بشكل متعمد لاحد افراد الاسرة من قبل فرد أخر) جسدي على شخص أخر داخل الاسرة[٥٨].

ومن خلال ماتقدم نجد أن العنف الجسدي بين الزوجين يتطلب شرطان أولهما أن تكون الاثار المترتبة على الفعل او الامتناع أذى أو أصابة جسدية كالكدمات والكسور والجروح وغيرها من الاضرار التي تمس سلامة الجسم وسلامة أدائه سواء كان هذا الضرر بسيطا أم جسيما، اما الشرط الثاني فأنه يتطلب توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل ، إذ لابد أن يكون هذا الفعل قد أرتكب بقصد الايذاء ، فالزوج الذي يفتح الباب بشدة ، دون أن يعلم أن زوجته خلف الباب، الامر الذي ادى الى ارتطام رأسها بالحائط مما سبب لها جروح وكدمات ، لا يعد مرتكبا للعنف الجسدي الذي يدخل في إطار العنف الاسري ، ومتى ما توافر الشرطان السابقان فلا عبرة بالباعث الذي قد يقف وراء ارتكاب الفعل المسبب للضرر الجسدي ، سواء كان هذا الباعث الانتقام او التأديب. في حين هناك من يضع قيدا لاعتبار الفعل عنفا جسديا يتمثل في تجاوز المألوف من التربية والتهذيب فيعرفه بأنه(أي فعل يصدر من أحد أفراد الاسرة بقصد الحاق الاذى أو الضرر أو اصابة الاخرين من أفراد الاسرة بشكل يجاوز المألوف من التربية والتهذيب[٥٩].

ومن ملاحظة هذا التعريف الاخير للعنف الجسدي نجد أنه يمثل رؤية اجتماعية تعكس دور التباين الثقافي بين المجتمعات في تحديد مفهوم العنف الاسري ، أي حاول مراعاة القانون والشريعة السائدة في بعض المجتمعات العربية كتلك التي تبيح للآباء تأديب أبناهم وزوجاتهم فحاول تقييد الاعتداءات الاسرية التي تحدث في اطار الاسرة ومنها العنف الاسري ضد المرأة والاولاد بالضوابط الشرعية ووضعها في الاطار المناسب الذي يجب تبنيه من قبل المفهوم الاجتماعي والقانوني[٦٠].

الزوجة والأولاد بقصد التربية والتهذيب قد يكون مألوف في بعض المجتمعات إلا أنه اذا ترتب على هذا الضرب أذى او ضرر جسيما فأن هذا الفعل يعد عنفا جسديا ولو لم يجاوز الفعل المسبب للضرر او الاذى قواعد التربية والتهذيب خاصة أن مفهوم (المألوف) من قواعد التربية يختلف من مجتمع الى أخر.

وتتعدد الإضرار الجسدية التي تحتمل أن تنجم عن هذا العنف وتتباين في شدتها بدأ من حدوث ألم بسيط كالألم الذي يشبه الصفعة او كدمة بسيطة على جسم المجني عليه غير واضحة للعيان ، ومنها ما هو شديد تستخدم فيه الآلات الحادة أو الأسلحة او غيرها مسببة الكسور والجروح او القطع في الأعضاء او تعطيل الحواس وانتهاء بالقتل وهو أشد صور هذا العنف

المبحث الثالث

جزاء السلوك الإجرامي بين الزوجين وإثاره

إن غياب الخطاب الديني الداعي لتغير السلوك والمحبة والتسامح، وأيضا انتشار المخدرات ، والتدهور الاقتصادي والمشاكل الداخلية بين الزوجين داخل الأسرة والذي تنتج عنه الخلافات المالية وماتطلبه الزوجة من مصروفات وبالتحديد قبيل المناسبات الدينية مثل (رمضان والأعياد) لتغطية هذه المناسبة"[٦١]، لا سيما

التدهور الأخلاقي والذي يعد أحد أهم أسباب انتشار الجريمة الأسرية

تتعدد الآراء حول تحديد جزاء وآثار السلوك الإجرامي بين الزوجين في محيط الأسرة، فهناك جزاءات وآثار للسلوكيات الإجرامية لا تعد وأن تكون بيئية اجتماعية إقتصادية أو سياسية وأسباب هذا التنوع والتعارض في جزاء آثار السلوك الإجرامي يقع على مفترق الطرق مختلف العلوم الإنسانية فهي تهم عالم الاجتماع وعالم القانون وعالم النفس والمربي والطبيب وتدخل إختصاص كل منهم.لتوضيح جزاء السلوك الاجرامي بين الزوجين وإثاره بشكل مفصل وجد من الملائم بيان هذا السلوك من حيث كونه يشكل جريمة جنائية في المطلب الاول اما من حيث كونه يعد سلوكاعنفيا هذا مانبحثه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

السلوك الإجرامي بين الزوجين من حيث كونه يشكل جرائم جنائية

إن الجريمة بمعناها الواسع هي كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة فهي في جميع الأحوال سلوك فردي يتمثل في كل عمل أو تصرف مخالف لأمر أو نهي فرضته القاعدة ويباشر في وسط إجتماعي[٦٢].

كما أن الجريمة بوجه عام هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية الاقتصادية[٦٣]

وما يحول سلوك الشخص من فعل مرفوض إجتماعيا إلى جريمة هو النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها .

ويتعلق السلوك الإجرامي بين الزوجين بعناصر المفهوم القانوني المرتبطة بشخص الفاعل فتجب الإشارة إلى أن مجرد إرتكاب السلوك المكون للجريمة لا يكفي لاستحقاق الفاعل الجزاء. بل لا بد من إمكان إسناد هذا السلوك إليه، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الفاعل (الزوج أو الزوجة) أهلا للمسؤولية الجنائية وتفترض فكرة المسؤولية الجنائية أن يكون الفاعل متمتعا بملكتي التمييز والاختيار وافتقاد أحدها بين الملكتين يجعله غير مسؤول جنائيا وبالتالي فالشخص يرتكب " ماديات" الجريمة دون أيكون واعيا مميزا لما يقترفه تنعدم في حقه المسؤولية الجنائية ويتحقق ذلك في حالات ثلاث[٦٤]:

صغر السن، والجنون، والسكر الاضطراري، كما أن الشخص الذي يقدم على إرتكاب الجريمة وهو غير مختار لما يفعله تنعدم حريته على نحو يسقط مسؤوليته الجنائية ويتحقق ذلك في حالتي الإكراه والضرورة.

مما لا شك فيه أن القانون الجنائي يولي اهتماما خاصا ببعض موانع المسؤولية الجنائية الراجعة إلى انعدام ملكة الوعي أو التمييز هم الأكثر تعرضا للإنحراف أو الوقوع في الإجرام ولهذا تهتم علم الإجرام وعلم الاجتماع

وبما أن السلوك الإجرامي بين الزوجين هو النشاط المادي الخارجي الذي يأتيه الجاني (الزوج أو الزوجة) فيتدخل القانون للعقاب عليه ، وهذا النشاط أو السلوك أمر ضروري لكي تتحقق الجريمة[٦٥]وبغير حدوث هذا النشاط فإن المشرع لا يتدخل بالعقاب، فكل ما لا ينطبق عليها وصف النشاط الإجرامي لا يكون

محلاً للتجريم، وعلى ذلك فالأفكار التي تدور في ذهن الفرد بشأن ارتكاب جريمة الإيذاء العمد بل وتصميمه على ارتكاب جريمة الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي لا تعد من قبيل السلوك الإجرامي، ولذا فهي ليست محلاً للمساءلة الجنائية، إذ أن ما يدور داخل النفس لا شأن للقانون به[٦٦]، لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات.

ويختلف هذا السلوك من جريمة عنها في أخرى فهو في القتل يتمثل في فعل إزهاق الروح وفي جرائم الاعتداء على حق (الزوج أو الزوجة) في التكامل الجسدي في فعل المساس بسلامة الجسم وقد يكون السلوك الإجرامي نشاطاً إيجابياً أي ارتكاباً ويتحقق عند قيام الجاني بعمل يحرمه القانون كالضرب أو الجرح أو إعطاء مادة ضارة أو العنف أو بارتكاب أي فعل آخر يخالف القانون كما في جرائم الإيذاء التي تعد من الأمثلة على جرائم الاعتداء على الحق في التكامل الجسدي، والسلوك الإجرامي الإيجابي هو شأن غالبية الجرائم وقد يكون موقفاً سلبياً أي تركاً ويتحقق عند امتناع الجاني عن أداء عمل يأمر به القانون وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه القيام به بإرادته كامتناع الممرضة في رعاية مرضاها بقصد الإيذاء، ويتمثل السلوك الإجرامي في العمل وذلك فيما إذا استخدم الفاعل فيه أجزاء جسمه كأن يستعمل يده في الضرب، وقد يتمثل هذا النشاط بالقول أو الكتابة أو ما إليها كالصور والرموز في جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار وغيرها[٦٧].

وبناءً عليه فإن فإن (الزوج أو الزوجة) لا يسأل عن جريمة ما لم يصدر منه سلوك يجرمه الشارع، ويتخذ السلوك الإجرامي للاعتداء المذكور على وفق قانون العقوبات العراقي صوراً متعددة وتكون على مستوى واحد من المساواة ولا يرجع السبب في ذلك إلى الشكل الذي يحصل بواسطته سلوك الاعتداء وإنما يعود إلى ما ينجم عن هذا السلوك من مساس بجسم المجني عليه نتيجة إلى تلك الصور من الاعتداء والذي تتحدد عقوبته بحسب جسامة الإيذاء[٦٨]. إن الصور التي أوردها المشرع في قانون العقوبات العراقي في المواد (٤١٢ – ٤١٥) ترتب عليها جزاء وآثار السلوك الإجرامي، لذا نذكرها على النحو الآتي:-

الفرع الأول

سلوك الجروح بين الزوجين.

لم ينص قانون العقوبات العراقي على تعريف الجرح، والبعض من الفقهاء يعرفه بأنه (مساس بنسج الجسم تؤدي إلى تمزيقها)[٦٩]، وبالمعنى نفسه أنه (إحداث قطع أو شق أو تمزيق بنسج جسم المجني عليه أياً كانت جسامته) [٧٠]سواءً أكان سطحياً أم عميقاً ضيقاً أم عريضاً خارجياً كالتسلخ والحروق أم داخلياً كتمزيق الكلى والكبد والمعدة والأمعاء، ولا تعد الإصابة جرحاً إذا لم يترتب عليها تمزيق النسج في جسم المجني عليه، وهذا ما يفرقها عن الضربات لأن الاثنان يقعان على مادة الجسم والأولى دون الثانية تسبب تمزيق النسج فيطلق على الإيذاء في تلك الحالة بالجروح، فقد قضت محكمة التمييز في العراق: (إذا طعن المتهم المشتكي بسكين كان يحملها لهذا الغرض وأحدث له جروح في ظهره فإن الفعل ينطبق على الفقرة (٣) من المادة (٤١٣) عقوبات) [٧١].

ويتحقق الجرح بين الزوجين بقطع الجلد أو ببتر جزء من الجسم، وتطبيقاً لذلك جاء في قرار المحكمة المذكورة آنفاً: (أن بتر جزء من الإصبع يشكل عاهة مستديمة) [٧٢]. ويتحقق الجرح بين الزوجين أيضاً بمجرد إحداث فتحة صغيرة كوخز إبرة وفي كل ذلك لا يعد نزف الدم إلى الخارج شرطاً لإحداث الجروح فربما ينتشر تحت الجلد ويصبح أزرق اللون، ولا يعتد بالوسيلة التي تحدث الجروح سواءً استخدم الجاني السلاح الناري أو أعضاء جسمه كالأسنان، فقد قضت محكمة التمييز في العراق بأن (عض المشتكية وكيها بالسيجارة يعد إيذاءً منطبقاً على المادة ٤١٣ عقوبات) [٧٣].

وفي كل ما تقدم لا يشترط في الجرح أن يكون مؤلماً فربما لا يشعر المجني عليه بألم كما لو كان مغمى عليه أو مخدر ويعد كسر العظم من الجروح لأنه يؤدي إلى تهتك النسج الذي يغطي العظم فضلا عن ذلك يفضي إلى تجزئته[٧٤] .

الفرع الثاني

سلوك الضرب.

سلوك الضرب هو كل مساس أو تأثير بنسج الجسم للمجني عليه من خلال الضغط دون تمزيقه أو قطعه[٧٥] ، والمساس الحاصل في صورة الضرب يعني الإخلال بحالة الهدوء والاسترخاء التي تتمتع بها نسج الجسم الطبيعي قبل الضرب فإذا لم يكن هذا الضغط الخارجي قاطعاً أو ممزقاً للنسج عد من قبيل الضرب ويخرج من نطاق الجروح، وبالنسبة للوسيلة التي يقع الضرب بوساطتها لا عبرة بها أياً كانت فقد يقع بالصفع أو اللكم أو الركل أو الوساطة كما لو استخدم (الزوج أو الزوجة) حيوانا يحرشه باتجاه المجني عليه أو باستخدام الجاني للعصا، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز في العراق بأن (الإيذاء الواقع باستعمال العصا يعاقب مرتكبه بالحبس) [٧٦].

وتعتبر الحروق من صور إساءة المعاملة الجسدية التي تمارس على الطفل، بحيث يكون الحرق باستعمال أداة ساخنة أو سجائر مشتعلة، وتكون الحروق في أماكن مختلفة من جسم الطفل، وقد تشمل الإساءة الجسدية حتى الخنق أو العلاج الغير ملائم أو عدم العلاج، والربط والحبس في مكان مغلق[٧٧]، فقد تصل الإساءة الجسدية الممارسة على الطفل حتى إلى الاعتداء الجنسي إذ يعد هذا النمط أخطر أنماط الإساءة الجسدية فقد وجد الكثير من الحالات من الأطفال الذين تعرضوا لهذا النمط من الإساءة الجسدية وقد يكون أكثر بشاعة إذا صدر هذا النمط من أحد الوالدان اللذان يمثلان مصدر الأمان والحنان للطفل[٧٨].

ولا يشترط أن يكون جسم المجني عليه ساكناً وتكون الحركة من نصيب الجسم الخارجي فقد يقع الجسم على الأرض نتيجة دفع المجني عليه من قبل الجاني وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز في العراق بأن (الإيذاء الواقع بالزوجة يعاقب مرتكبه على وفق المادة ٤١٣ عقوبات) [٧٩].وذلك في قضية تتلخص وقائعها بقيام أحد الأزواج أثناء مشاجرة مع زوجته بدفعها على الأرض وأصابها بأضرار، ومن الجدير بالذكر لا يشترط في الضرب أن يكون على درجة معينة من الجسامة فهو يخضع للعقاب مهما كان بسيطاً وغير تارك لأثر لأن التفرقة بين جسامة الاعتداء من المسائل الموضوعية التي يترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع.

الفرع الثالث

سلوك إعطاء مادة ضارة من الزوج أو الزوجة .

لم يعرف القانون المادة الضارة واكتفى بوصفها، ويمكن القول بأن المادة الضارة هي تلك التي تسبب اضطراباً في صحة المجني عليه الجسمية أو العقلية أو النفسية عندما يجعلها الزوج أو الزوجة بسلوكه تحت متناوله فتحدث إخلالاً بصحته، وعليه يفترض في هذه الصورة لسلوك الإيذاء أن تنطوي على شقين، الأول أن يتخذ السلوك صورة الإعطاء والثاني أن يكون موضوع الإعطاء لمادة ضارة. وسنتولى دراسة ذلك وكما يأتي:

١- مفهوم المادة الضارة:

لا شك إن تحديد مفهوم المادة الضارة يتماشى مع تحديد صحة الإنسان وحقه، فكون المادة ضارة ناجم عن إخلالها بصحة البدن وكون صحة البدن تعرضت للاضطراب الناجم عن كون المادة ضارة، لذا نوضح معنى الصحة وكيفية حدوث الإضرار بها، إذ أن الصحة وصف يطلق على السير الطبيعي لوظائف الأعضاء أو الحياة في الجسم، فتعد المادة ضارة عندما تأخذ بالحسبان الأثر النهائي الذي تحدثه وتعكسه هذه المادة على صحة المجني عليه ثم مقارنة ذلك الأثر بالحالة التي كان عليها سير وظائف الحياة قبل تناول تلك المادة من خلال الإعطاء، فإذا كانت النتيجة تتمثل في ابتعاد السير الاعتيادي لهذه الوظائف عن السبيل السابق الذي تقتضيه وتحدد القوانين الطبيعية قبل الإعطاء تعد المادة ضارة وتعد عكس ذلك إذا لم يبتعد السير الاعتيادي لوظائف الأعضاء عن سابق أوانه قبل الإعطاء ولا تعد ضارة كذلك إذا كانت قد أحدثت اضطراباً عارضاً في صحة المجني عليه ثم أدت في نهاية الأمر إلى تحقيق تحسن في صحته أو بقائها[٨٠] على ما كانت عليه قبل الإعطاء[٨١]. ويختلف تحديد المادة الضارة في جرائم الإيذاء العمد من الزوج أو الزوجة عن تحديد المادة السامة في جريمة القتل بوساطة السم، إذ يشترط في القتل بالسم أن تكون المادة بطبيعتها سامة فضلاً عن اتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه، أما المادة الضارة في جرائم الإيذاء لا يشترط أن تكون سامة بطبيعتها مادام إعطائه يؤدي إلى الإخلال بالصحة ولا يتعداه إلى إزهاق روح المجني عليه، لذا عندما تكون المادة سامة بطبيعتها فإن محور التفرقة بين جريمتي الإيذاء والقتل يكمن في النية أي قصد الزوج أو الزوجة عند ارتكابه الجريمة فنكون إزاء إيذاء عمد إذا اتجهت إرادة الجاني إلى مجرد الإيذاء باستخدام تلك المادة وإزاء جريمة قتل بالسم إذا اتجهت الإرادة إلى إزهاق الروح، وفي تلك التفرقة أهمية كبيرة لاسيما إذا علمنا أن بعض التشريعات العقابية تعاقب على جريمة قتل بالسم بمجرد الشروع[٨٢]. وعن تحديد المادة بكونها ضارة أم لا يعود إلى قناعة القاضي التي يكونها من ملابسات الموضوع وتقارير الخبراء بالركون إلى الأثر النهائي الذي ترتبه على الصحة بغض النظر عن شكل المادة إذ لا عبرة له في نظر القانون.

٢- تحديد الإعطاء:

لم يحدد القانون صورة معينة للإعطاء فهو ذو دلالة واسعة وينصرف إلى كل سلوك يأتيه الزوج أو الزوجة من شأنه أن يجعل المادة الضارة في متناول المجني عليه فتصل إلى جسمه وتحدث أثرها السيئ عليه، فقد يتم الإعطاء من قبل الجاني مباشرةً أو يستعين بشخص آخر، و لربما يكون الأخير المجني عليه

نفسه لو تم تناولها وهو يعلم بخصائصها الضارة وتناولها عن علم كي يحقق غرضاً معيناً أو كان يجهل ضررها عليه فيتناولها مخدوعاً معتقداً أنها ذات نفع له نتيجة إيهام الجاني أو إرغامه على تعاطي المادة الضارة بالإكراه أو التهديد.

ولا يشترط التسليم في الإعطاء بل من الممكن أن يكون بأية وسيلة تجعل المادة الضارة في متناول المجني عليه كما لو وضعت في مكان يرجح فيه أن السير العادي للأمور يؤدي إلى تناولها من قبل المجني عليه كما لو امتزجت بدوائه أو شرابه، أما عن الكيفية التي يتم تناول المادة الضارة من خلالها فلا يعتد بها سواءً تناولها المجني عليه من خلال الأنف كما لو استنشقها أو الفم أو تسربت من خلال الجلد كما لو تم وضعها عليه وتسربت إلى جسمه من خلال المسامات، فكلها على مستوى واحد من المساواة عندما تكون المادة الضارة تؤدي إلى اعتلال في صحة المجني عليه الناجم عن سلوك الإعطاء الذي سبب الضرر الصحي[٨٣].

المطلب الثاني

جزاء سلوك العنف بين الزوجين وإثاره

هناك صور من السلوك تصيب سلامة جسم المجني عليه ولا يمكن إدخالها ضمن الصور المار ذكرها على وفق المعنى الاصطلاحي الدقيق لكنها تحدث خللاً للمجني عليه في قوته الجسدية أو العقلية أو النفسية فتسبب له إزعاجاً أو رعباً شديداً، لذلك نص قانون العقوبات العراقي على تجريم هذا السلوك الإجرامي بين الزوجين والذي يسمى بالعنف[٨٤]، ومن أمثلته الإمساك بشدة بجسم المجني عليه الزوج أو الزوجة أو دفعه بجسم صلب أو قص الشعر أو شواربه أو الخنق أو الضغط على الأعضاء أو إطلاق النار في الهواء مع التلويح بالتصويب نحو المجني عليه أو تفجير مفرقعات بالقرب منه أو إطلاق أصوات مزعجة، كل ذلك يدخل في وصف العنف[٨٥]، وضمن نطاق تجريم سلوك الإيذاء العمد على قدم المساواة مع باقي صور السلوك الأخرى ويحدد لها العقاب ذاته لكي تكفل حماية كاملة لسلامة الجسم.

الفرع الأول

سلوك ارتكاب أي فعل مخالف للقانون بين الزوجين.

يصاب الإنساني بصور أخرى من السلوك الإجرامي التي يتعذر إدخالها في مفهوم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة والعنف فأضيف مصطلح ارتكاب أي فعل مخالف للقانون للنصوص الخاصة بجرائم الإيذاء لكي يتسع نطاق التجريم لكل صور السلوك التي تفضي إلى تحقيق الإيذاء بالمجني عليه الزوج أو الزوجة ، وقد أحسن المشرع العراقي بإضافة هذه العبارة لأنها توسع من نطاق الحق في سلامة الجسم على أنه ينبغي ملاحظة تجريم الإيذاء المعنوي تحت هذه العبارة عندما يشكل مساساً بسلامة الجسم، فصور الإيذاء السالفة نعتقد بقصورها عن استيعاب تجريم سلوك من يقتحم مسكناً في الليل توجد فيه امرأة بقصد إشباع رغبة جنسية فتصاب بالرعب وتتعرض لانهيار عصبي من جراء ذلك، فيمكن القول بأن ارتكاب أي فعل مخالف للقانون من بين صور الإيذاء الأكثر رجاحة إذا لم تكن الفريدة في استيعاب تجريم الإيذاء الواقع على

المرأة في المثال سابقاً أو كما لو قام الجاني بخدش مشاعر المجني عليه بكلام جارح[٨٦] مما أفضى إلى إصابته بنوبة قلبية تحدث شللاً نصفياً في جسمه.

السؤال الذي يطرح: هل تتحقق جرائم الاعتداء على حق الزوج أو الزوجة في ارتكاب أي فعل مخالف للقانون ؟

لدى الاطلاع على صور السلوك الإجرامي في جرائم الاعتداء على حق الزوج أو الزوجة في ارتكاب أي فعل مخالف للقانون التي نص عليها قانون العقوبات العراقي في المواد (٤١٢ – ٤١٥) منه يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى أنها لا تتحقق إلا بالارتكاب ولكن قد يتوصل الجاني (الزوج أو الزوجة) بالامتناع إلى تحقيق الاعتداء على سلامة الجسم والذي يحصل عادة بسلوك إيجابي. إن الإيذاء بالامتناع يتنازعه في الفقه اتجاهين، الاتجاه الأول يرى أن الامتناع لا يصلح أن يكون سلوك الاعتداء في الإيذاء العمد وهذا الاتجاه هو الغالب في فرنسا ويؤيده جانب من الفقه المصري الذي يرفض فكرة قيام الامتناع لتكوين سلوك الإيذاء العمد وإمكانية ذلك في غير العمد، ويستند أصحاب هذا الرأي في كون النصوص لا تسمح بمساءلة الممتنع كما لو ارتكب الإيذاء العمد بسلوك إيجابي والقول بعكس ذلك يشكل انتهاكاً لمبدأ (قانونية الجرائم والعقوبات) ويعترف هذا الرأي بما يسببه ذلك القول من انتهاك للضمير والعدالة[٨٧].

والمشرع العراقي فقد نص في المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي بأن (تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها، وتعد الجريمة عمدية كذلك –أ– إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرةً عن هذا الامتناع).

من هذا النص هذه المادة يتبين لنا صلاحية الامتناع لقيام السلوك المادي في جرائم الاعتداء على حق الزوج أو الزوجة متى كان سبباً مباشراً[٨٨] في حدوث النتيجة ومخالفا لواجب قانوني أو الاتفاق، ولعل الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا المجال لا حصر لها كالدليل الذي يمتنع عمداً عن إرشاد مخدومه البصير فيؤدي به إلى السقوط في حفرة فتكسر قدمه، أو الشخص الذي يمتنع عن رد كلبه لدى مهاجمته أحد الأشخاص بقصد تحقيق المساس بسلامة جسمه أو الممرضة التي تمتنع عن إعطاء الدواء للمريض الذي تحت رعايتها بقصد إيذائه.

ونلاحظ أن الواجب القانوني له أهمية خاصة في نطاق جرائم الامتناع، فمنذ أن بحث الفقهاء هذه الجرائم وفقاً للصيغ القانونية فإنهم يشترطون عنصر الإلزام في تحقق جرائم الامتناع. مادمنا بشأن بحث سلوك الاعتداء ونتساءل عن صلاحية الوسيلة المعنوية لقيام الركن المادي في الاعتداء إذا أصيب المجني عليه إثر تعرضه لفعل اعتداء غير مادي مثل الترويع وخلق الرعب في السرة وسرد الأنباء المزعجة وتوجيه الإهانات الشديدة وخلق الخوف كالتصويب بمسدس دون إطلاق النار، وغيرها من الأمثلة، فقد انقسم الفقه في هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: ينكر أصحابه قيام الركن المادي للإيذاء العمد بالوسائل المعنوية لأنه يتطلب المساس بجسم الزوج أو الزوجة ولا يغنى عنه الإيذاء بنفسه وطبقاً لذلك أن التعذيب أو الإيلام النفسي لا يعد من قبيل

الاعتداء الذي يعاقب عليه القانون وأن الوسائل المعنوية التي تقوم بأقوال أو إشارات لا تؤثر في جسم الزوج أو الزوجة مهما كانت جسامتها وأيا كان أثرها على نفس المجني عليه، ويستند أصحاب هذا الاتجاه في تدعيم موقفهم إلى الحجج الآتية:

أن النصوص القانونية قاصرة عن استيعاب وسائل الإيلام النفسي لقيام الإيذاء العمد لأنها تتطلب عملاً مادياً يقع على الجسم. حتى عند قيام قصد الإيذاء والرابطة السببية وتوفر الأدلة عليها.

من العسير جداً إثبات توافر علاقة السببية بين وسيلة الإيلام النفسي والأذى الذي ينال من جسم الزوج أو الزوجة ، لأنه بحسب المجرى العادي للأمور ليس من شأن الاعتداء بالوسائل المعنوية المساس بجسم المجني عليه فضلاً عن صعوبة إثبات توافر القصد الجرمي فيها[٨٩]

الاتجاه الثاني: يأخذ هذا الاتجاه بصلاحية الوسيلة المعنوية لقيام فعل الإيذاء العمد ويدعم مسلكه بتفنيد حجج الاتجاه السالف بيانه فالحجة بكون النصوص لا تساعد على توسيع نطاق الأفعال الماسة بسلامة الجسم لتشمل الوسيلة المعنوية، يرى أصحاب الاتجاه الثاني أن القانون لا يشترط لتحقيق النتيجة الجرمية أن تكون الوسيلة معنوية أم مادية فلا أهمية بذلك للوسيلة من حيث قيام فعل الاعتداء بالإيذاء فهي على السواء إن كانت مادية أم معنوية[٩٠]. ويذكر أصحاب هذا الاتجاه لتفنيد الحجة التي تتضمن بوجوب أن تكون الأفعال التي تحدث إيلاماً نفسياً ذات طبيعة مادية حتى وإن دخلت في نطاق التجريم، إذ يفند أصحاب الاتجاه الثاني هذه الحجة بأن معيار الطبيعة المادية للسلوك هو أن يحدث آثاراً خارجية تلمسها الحواس وتحدث هذه الأخيرة تغييراً مادياً للأوضاع الخارجية، وكل ذلك ينطبق على وسائل الإيلام النفسي للزوج أو الزوجة ليجعل منها ذات طبيعة مادية فهي يمكن لمسها بالحواس فضلاً عن كونها تحدث تغييراً مادياً للأوضاع الخارجية وتكون الأخيرة في شكل موجات صوتية أو علامات مادية ظاهرة كما في الكتابة أو الإشارة[٩١] .

أما عن صعوبات الإثبات المتعلقة بالرابطة السببية والقصد الجرمي بين الزوجين يرى أصحاب الاتجاه الثاني بأن هذه الحجة (صعوبة الإثبات) لا تمنع من عد الوسيلة المعنوية صالحة لتكوين الركن المادي في جرائم الاعتداء على حق الزوج أو الزوجة ويذهب هذا الاتجاه بأنه إذا قررنا أن الإثبات بهذه الوسيلة لقيام الإيذاء العمد عسيراً فإن هذه المشكلة من المسائل الشكلية التي لا ينبغي أن تحول دون القول بصلاحية الإيلام النفسي لارتكاب جرائم الاعتداء على سلامة الجسم لعدم وجود حائل قانوني. إن الاتجاه الثاني الذي يأخذ بصلاحية الوسيلة المعنوية لقيام الإيذاء العمد قد وسع من حق الإنسان ولم نجد قرار قضائي في العراق تضمن عقوبة عن جريمة الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده بالوسيلة المعنوية.

ومن الجدير بالذكر أن الاتجاه الثاني يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في إمكانية قيام فعل الاعتداء في جناية ما دون النفس عمداً بوسائل معنوية، كمن تذعر زوجة زوجها ويصاب بشلل أو يذهب عقله أو يسقط فيجرح، وفي هذا المجال روي عن رسول الله صلى عليه وآله وهو يصون الحياة الإنسانية من مظاهر الترويع والإخافة بأن (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي)[٩٢].

الفرع الثاني

أثر السلوك الإجرامي بين الزوجين من حيث كونه سبباً دافعاً إلى الإجرام

إن الدافع إلى الإجرام بين الزوجين يبين مضمون النشاط البشري مهما كانت صورته، ويحدد مغزى الأفكار الأدبية والأخلاقية والقانونية والعقائدية للإنسان ولدوره في المجتمع. لذلك ينظر الى مفهوم الدافع إلى الإجرام بوصفه أحد المفاهيم ال سيكولوجية ذا الأهمية الكبيرة، اذ بمساعدته يمكن الكشف عن الطبيعة الداخلية للأفعال البشرية، وجوهرها، فهو يعد جزءاً مهماً من التركيب السيكولوجي لأي نشاط بشري بوصفه القوة المحركة له ذا النشاط، وبكونه السبب الداخلي للأفعال التي يقترفها اي إنسان[٩٣]،وبالتالي فإن آثار السلوك الإجرامي من حيث كونه سبباً دافعاً إلى الإجرام متعددة، ومن أبرزها ما يأتي:-

اولا: الإثار الشخصية.

١- التسويغ والتبرير.

إن الدوافع هي الأساس الذهني للجريمة بين الزوجين ، فان ارتكابها يعد في نظر الزوج أو الزوجة مسوغاً، فإن دونه يستحيل تصور ارتكاب الجريمة في الأغلبية الساحقة من الحالات. الا ان هذا التسويغ لا يمكن أن يؤدي الى الكشف عن الدافع إلى الإجرام لارتكاب الجريمة، لاسيما عندما يكون هذا الدافع إلى الإجرام غير أخلاقي (دنيئاً)، ومن هنا فان الكثير من المجرمين يمكن ان يعلن عن إقدامه على ارتكاب الجريمة بناءً على دوافع ما وذلك من أجل أن يسوغ ارتكابه للجريمة في نظر الآخرين والمجتمع عموماً وكذلك من أجل أن يتحاشى في بعض الأحوال تبعة النتائج المترتبة على ارتكابها.

لذلك من الضروري الفصل بين الدافع إلى الإجرام بوصفه مسوغاً داخلياً خاصاً لارتكاب الجريمة بين الزوجين من جانب، وطرح المجرم لدوافع كاذبة (مختلقة) لتبرير فعلته وتبرئة نفسه منها أمام المجتمع بصورة عامة من جانب ثانٍ.

إن هناك اتجاها[٩٤] يدعو الى التفرقة بين الدافع إلى الإجرام والباعث للسلوك الإجرامي بين الزوجين، وذلك انطلاقاً من مصدر كل منهما واتجاهه، فالدافع إلى الإجرام هو العامل الذي ينبع عن العقل والتفكير والاستخلاص الذهني الهادئ، بعد تقدير الظروف كافة التي تحبذ السلوك الاجرامي، وتلك التي ترغب عنه[٩٥].

أما الباعث فهو وليد إحساس الفرد، فهو مجموعة من العوامل النفسية الصادرة عن إحساس الزوج أو الزوجة وميوله وعواطفه تدفعه بشكل عشوائي ودون تدبير الى ارتكاب الجريمة ،بمعنى ان الدافع إلى الإجرام ليس وليد الاندفاع أو الفوائد أو العواطف، ولذلك يكون الدافع إلى الإجرام وليد الارادة، والباعث وليد الاحساس[٩٦]

الا ان الاتجاه الآخر[٩٧]، وهو يذهب الى استخدام مصطلحي (الدافع إلى الإجرام) و(الباعث) على انهما مترادفان، إذ ان التفرقة بينهما لا تقوم على أسس واضحة، بل يصعب كذلك البت إذا كان التصرف صادراً عن العقل، أو عن العواطف الهوجاء، ومن الملاحظ إن هذا يلاحظ في عدد من التشريعات العقابية، فعندما استخدم المشرع العراقي مصطلح (الباعث) في قانون العقوبات العراقي (المواد/ ٢١ ،٣٨، ١٣٥ فقرة (١) مثلاً) إعتمدت التشريعات العقابية لعدد من الدول العربية مصطلح (الدافع إلى الإجرام)، فنصت المادة/ ١٩٣

من قانون العقوبات اللبناني على إن :"الدافع إلى الإجرام هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها"، وقد سار كل من المشرع السوري (المادة/ ١٩١ من قانون العقوبات السوري) والاردني (المادة/ ١/٦٧ من قانون العقوبات الأردني) ، وكذلك الليبي (المادة/ ٢٨ من قانون العقوبات الليبي) على النهج نفسه. فضلاً عن هذا يعرف الدافع إلى الإجرام في الفقه الجنائي عادة بكونه الباعث، والباعث بكونه الدافع إلى الإجرام[٩٨].

٢- الحافز الواعي.

ان الفقهاء ليسوا على اتفاق بصدد جوهر دافع الجريمة بين الزوجين، ففي رأي البعض[٩٩] ان "الدافع إلى الإجرام بين الزوجين هو الحافز الواعي (الحاجة، الا ساس...الخ) لبلوغ هدف معين عن طريق ارتكاب الجريمة"، في حين يحدده ال بعض الآخر بكونه "المصلحة الواعية والمحددة مادياً والمحفزة على ارتكاب الجريمة". وفي رأي آخرين إن الدافع إلى الإجرام "هو في الاساس شيء يسعى الفاعل الى إشباعه ، أي هو الدافع إلى الإجرام المحرك للإرادة". ان هذه المفاهيم وما يماثلها تنبع من التحديد السيكولوجي لماهية الدافع إلى الإجرام للسلوك الإجرامي وتعد واسعة المضمون.

وما دام الدافع إلى الإجرام يرتبط بهذه الصورة أو تلك، بهدف ارتكاب الواقعة (التصور الذهني بصدد ما يسعى الانسان في المستقبل الى تحقيقه)، وكذلك بالتصورات عن سبل تحقيق هذا الهدف عن طريق اقتراف الجريمة، أو بوعي الخطورة الجرمية للواقعة ومخالفتها للقانون، وامكانية العقاب عن الجريمة المرتكبة إذ ان المذنب عند اقدامه على ارتكاب الجريمة يأمل كقاعدة في عدم معاقبته وبأن يد العدالة لن تطاله.

ان استظهار الدافع إلى الإجرام بين الزوجين يؤدي الى الكشف عن مغزى الافعال الاجرامية، ويساعد في تحديد طبيعة احداث الجريمة، فمن البديهي ان الجريمة ترتكب بعد أن يتشكل الدافع إلى الإجرام اليها من خلال وعي الفعل المرتكب وتوقع نتائجه، لذلك يمكن القول إن الجرائم العمدية كافة ترتكب بناءً على دوافع ما.

٣- العوامل الداخلية والخارجية.

وفي الوقت نفسه ، يعد الدافع إلى الإجرام بين الزوجين احدى السمات الواصفة لشخصية الزوج أو الزوجة والمحددة لمدى خطورته[١٠٠]،إذ ان دافع الجريمة ، بوصفه محفزاً داخلياً لارتكاب فعل محدد، يكون نابعاً من مختلف العوامل الداخلية والخارجية، التي يكون الزوج أو الزوجة طرفها التي يمكن أن تطلق عليها تسمية (العوامل المكونة للدافع)، وبضمنها: الحاجات والمصالح والمواقف التقييمية للجاني وصراع المواقف، وغيرها من الظروف المادية والمعنوية، التي تؤدي دورها في تحديد دوافع السلوك الاجرامي[١٠١].

وقد قسم الفقيه جوبينسكي[١٠٢] كما فعل من قبل فيري دوافع الافعال البشرية كافة الى صنفين: اخلاقية، وغير أخلاقية، أما ب.س.داغل[١٠٣] فقسمها على ثلاث مجموعات، أدرج في المجموعة الأولى منه الدوافع الاجتماعية أو الدنيئة ، وهي تضم:

أ- الدوافع المعادية للدولة.

ب- الدوافع الشخصية.

ج- الدوافع الدينية والعقائدية.

وهذه الدوافع تتصف بطبيعتها القانونية الجنائية، ويمكن ان تؤخذ بالاعتبار عند تحديد المسؤولية الجنائية والعقوبة. أما المجموعة الثانية فتضم الدوافع الحيادية اجتماعياً، ومنها مشاعر الاستياء ارتباطاً بالاتجاه السلوكي الخطأ للزوج أو الزوجة أو الأشخاص الآخرين، وكذلك مشاعر (الخجل والإغراء، ..الخ). وهذه الدوافع، بالاختلاف عن المجموعة الأولى من الدوافع، لا تؤثر في البت في القضايا المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والعقوبة بين الزوجين. وتتصف المجموعة الثالثة من الدوافع بكونها دوافع

مفيدة اجتماعياً، لذلك يمكن ان تأخذها المحكمة بنظر الاعتبار بصفتها لا من الظروف (أعذار) المخففة للعقوبة.

الفرع الثالث:

أثر الدافع إلى الإجرام والهدف في تكييف الجريمة بين الزوجين.

ان كل نوع من سلوك الزوج أو الزوجة يقوم على دوافع محفزة، وأهداف محددة، لذلك إن الدافع إلى سلوك الإجرام بين الزوجين والهدف يتوجب ان يكونا من العناصر المكونة للركن المعنوي للجريمة، وذلك لكونهما يشكلان جانباً من النشاط الاجرامي الداخلي (السيكولوجي). ومن الملاحظ، إن عدداً من الفقهاء يرى خلاف ذلك، إذ أن الدافع إلى سلوك الإجرام بين الزوجين ، في رأيهم، ليس من أركان الجريمة، بل هو لا يدخل في تكوينها، وأنه والركن المعنوي للجريمة أمران مختلفان[١٠٤] .

إن المشرع لا يدرج الدافع إلى الإجرام أو الهدف بين الزوجين على الدوام في النموذج القانوني للجريمة، لذلك فهما لا يعدان دائماً من ضمن العناصر الضرورية والالزامية لأركان الجريمة، أي إنهما يختلفان عن القصد الجرمي (في الجرائم العمدية)، أو الخطأ (في الجرائم غير العمدية)، لذلك يتوجب النظر اليهما بوصفهما سمات اضافية (اختيارية) لأركان الجريمة، وتحديداً للركن المعنوي للجريمة[١٠٥].

الا إن عدم الاشارة الى الدافع إلى الإجرام أو الهدف في النموذج القانوني للجريمة بين الزوجين، يجب ألاّ يعني إن الجهات القائمة بالتحقيق أو المحكمة تغض النظر عن تحديد الدوافع لإرتكاب الجريمة، وكذلك الاهداف المبتغى تحقيقها منها، بل على العكس أن استظهار الدوافع والأهداف يعد ضرورياً في القضايا الجنائية كافة، سواء أتعلقت بجرائم عمدية بين الزوجين أم غير عمدية، هذا علماً ان الدوافع والاهداف لا تؤخذ بعين الاعتبار في تكييف الجرائم ، الا في الجرائم العمدية فقط[١٠٦] ذلك إن إدراج الدافع إلى الإجرام أو الهدف في النموذج القانوني لجريمة معينة، يجعل منهما من السمات الضرورية في الركن المعنوي للجريمة، ومن ثمّ هذا يعني إن المشرع منحهما الصفة الالزامية نفسها التي تتمتع بها العناصر الأخرى في النموذج القانوني، فضلاً عن هذا، إن الاشارة الى الدافع إلى الإجرام أو الهدف في النموذج القانوني تدل دائماً على إن الواقعة الاجرامية انما تنتمي الى مجموعة الجرائم العمدية.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن أن تنحصر الاهمية القانونية الجنائية للدافع والهدف بين الزوجين، ارتباطهما

بتكييف الوقائع الإجرامية، في الجوانب الآتية:

أولاً: يمكن ان يكون الدافع إلى الإجرام والهدف سمتين الزاميتين للأركان الاساسية للجريمة بين الزوجين، عندما يقوم المشرع بالاشارة اليهما في شق التكليف من القاعدة القانونية الجنائية، او عندما يفهم انهما يعدان كذلك في أركان جريمة معينة. وهذا يعني ان التوصل الى استنتاج عن عدم توافر الدافع إلى الإجرام أو الهدف المحدد أو المعني به في النموذج القانوني للجريمة، إنما يعني انتفاء اركان الجريمة في فعل الجاني أو امتناعه عن الفعل، ففي هذه الحالة يمكن النظر اليهما بوصفهما شرطاً ضرورياً لترتب المسؤولية الجنائية عن الواقعة المرتكبة التي لا تعد جريمة في حالة عدم توافر الدافع إلى الإجرام أو الهدف المحدد في القانون.

ويمكن الاشارة مثلاً الى هدف (تضليل القضاء أو سلطة التحقيق)، الذي يشكل سمة الزامية في اركان الجريمة في المادة/ ٢٥٤ فقرة (٢) عقوبات عراقي[١٠٧]، في حين ان الصياغة التشريعية لأركان جرائم مثل السرقة في المواد/٤٣٩-٤٤٨ من القانون نفسه، واغتصاب الأموال في المادة/ ٤٥٢ منه والاحتيال في المادة/ ٤٥٦ منه، تفترض توافر الدوافع والاهداف المرتبطة بالجشع المادي.

إن عدم توافر الدافع إلى الإجرام والهدف المحددين في أركان عدد من الجرائم بين الزوجين بوصفهما من السمات الالزامية للركن المعنوي فيها انما يعني انتفاء أركان الجريمة عموماً، أو توافر أركان جريمة أخرى، فواقعة تقليد أو تزييف العملة من دون توافر قصد (هدف) ترويجها أو التعامل بها يجب ألاّ تكيف بوصفها جريمة تزييف للعملة إستناداً الى أحكام المادة/ ٢٨٠ عقوبات عراقي[١٠٨].

ثانياً: يعد الدافع إلى الإجرام بين الزوجين والهدف في عدد من الحالات ظرفين مشددين أو مخففين للمسؤولية الجنائية، فالدافع إلى الإجرام يكون ظرفاً مشدداً للمسؤولية الجنائية في أركان جريمة القتل المرتكبة بدافع دنيء في المادة/ ٤٠٦ فقرة (٢) عقوبات عراقي، في حين يكون الهدف كذلك في حالة ارتكاب جريمة القتل لإخفاء جريمة أخرى أو لتسهيلها في المادة العقابية نفسها.

ففي حالة انتفاء هذه الدوافع والاهداف في واقعة القتل فإنها لا يمكن ان تكيف استنادا الى أحكام المادة/ ٤٠٦ عقوبات عراقي[١٠٩]، بل تكيف بصفتها جريمة قتل عمد وفقاً لأحكام المادة/ ٤٠٥ من القانون نفسه.

ويمكن أن يكون الدافع إلى الإجرام بين الزوجين ظرفاً مخففاً في جريمة قتل الأم لطفلها الحديث الولادة (المادة/ ٤٠٧ عقوبات عراقي)، في حالة ارتكابها (إتقاءً للعار). ففي هذه الحالة أيضاً، يؤدي إنتفاء هذا الظرف المخفف في الواقعة الإجرامية الى تكييفها على أساس المادة/ ٤٠٥ عقوبات عراقي.

ثالثاً: في حالة عدم ادراج الدافع إلى الإجرام والهدف في النص التجريمي (شق التكليف) في القواعد القانونية الجنائية، وكذلك عندما لا يمكن افتراض وجودهما من خلال الصياغة التشريعية لاركان الجريمة، فإنهما يمكن أن يقوما كذلك بدور الظروف المشددة أو المخففة للمسؤولية الجنائية، وذلك إستناداً الى أحكام القسم العام من قانون العقوبات، ففي الفقرة (١) من المادة/ ١٣٥ عقوبات عراقي[١١٠] عدّ ارتكاب الجريمة، أيا كانت، بدافع دنيء ظرفاً مشدداً للعقوبة.

وعلى الرغم من ان الدافع إلى الإجرام والهدف بين الزوجين يمكن أن يكونا عنصرين ضروريين في

أية جريمة، فانه لا تجري دائماً الاشارة اليهما ضمن السمات الضرورية لأركان الجريمة، وهذا النهج التشريعي يطبق كذلك على غيرهما من السمات الواصفة للواقعة الاجرامية ، فعلى سبيل المثال ، لا يحدد المشرع في كل القواعد القانونية الجنائية أسلوب (طريقة) ارتكاب الفعل (أو الامتناع عن الفعل)، أو مكان ارتكاب الجريمة، أو زمانها، علماً ان أية جريمة يمكن ان ترتكب بإسلوب معين أو في مكان زمانٍ معيين.

ومن الملاحظ إن المشرع العراقي نص في المادة/ ٣٨ عقوبات عراقي على أن:"لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ، فالدافع إلى الإجرام إستناداً المادة العقابية المذكورة يعتد به، إن أدرج في النموذج القانوني للجريمة، الا إن مثل هذا النص لا يعد دقيقاً ذلك لأن الدافع إلى الإجرام وكذلك الهدف يمكن ان يكونا سمتين الزاميتين في اركان الجريمة وإن لم يدرجا في النص التجريمي (شق التكليف) في القاعدة القانونية الجنائية، وذلك إن أمكن إستخلاصه عن طريق تحليل القاعدة القانونية الجنائية المعنية[١١١].

ومن ذلك مثلاً إن التحريض على الفسق والفجور في المادة/ ٣٩٩ عقوبات عراقي[١١٢] يتوجب أن يكون بقصد حصول الجاني على الربح أو ان يقاضى اجراً عليه، فالمشرع العراقي حدد الهدف المتوخى تحقيقه، الا إنه يفهم ضمناً إن الدافع إلى الإجرام لذلك هو دافع الجشع المادي، ومثل هذا الاستنتاج يستخلص بالنسبة الى جريمة القتل لقاء أجر ، المنصوص عليها في المادة/ ٤٠٦ فقرة (٢)عقوبات عراقي[١١٣].

كما إن تشديد العقاب عن جريمة السرقة، التي ترتكب في حالة حمل سلاح ظاهر أو مخبأ في المواد/ ٤٤٠ فقرة (٣)٤٤١ وفقرة (٢)٤٤٢ ثامناً عقوبات عراقي، إنما يرتبط بتوافر هدف لم يدرجه المشرع العراقي صراحة في النموذج القانوني لجريمة السرقة، الا إنه يفهم ضمناً، وهو يتعلق بحمل السلاح في اثناء ارتكاب الجريمة، بمعنى إن المشرع شدد المسؤولية الجنائية في المواد العقابية المذكورة لأن حمل السلاح في الحالة المشار اليها ينطوي على إمكانية استخدامه، أي بهدف القيام بذلك.

الخاتمة

من خلال دراسة بحث السلوك الإجرامي بين الزوجين وأثره على المجتمع في القانون العراقي أمكن الوقوف على مجموعة من الإستنتاجات التي التوصل اليها وإبداء بعض المقترحات عسى ان تكون مفيدة في مجال الإختصاص.

أولًا: الاستنتاجات

١- أن السلوك الاجرامي بين الزوجين يؤثر على المجتمع العراقي فهو سلوك ايجابي حيث إنه مجموعة حركات عضوية ارادية من شانها احداث تغيير في العالم الخارجي ، وسلوك سلبي وهو امتناع ارادي عن اتيان حركة او مجموعة حركات عضوية كان لزاماً إتيانها وفعلها من قبل الممتنع عن ذلك

٢- أن السلوك الإجرامي سلوك إنساني ينشأ داخل المجتمع ويرتبط به وجوداً أو عدماً، هذا وإن السلوك الإنساني بشكل عام والسلوك الإجرامي بين الزوجين بشكل خاص لا يمكن إرجاعه إلى عامل أو مجموعة عوامل محددة بذاتها بمعنى أن العوامل الدافعة للنيه نحو السلوك الإجرامي هي عوامل عديدة ولكنها

تصنف تحت عنوان العوامل الداخلية والعوامل الخارجية

٣- إن أهم عناصر المفهوم القانوني للجريمة هو تخلف أسباب الإباحة وهي أسباب يؤدي توافر احدها إلى تبرير الفعل الذي وقع إلى ضرورة الجريمة فعلا وتتمثل أسباب الإباحة في ثلاث الدفاع الشرعي واستعمال الحق، وأداء الواجب.

4- يتعلق السلوك الإجرامي بين الزوجين بعناصر المفهوم القانوني المرتبطة بشخص الفاعل فتجب الإشارة إلى أن مجرد إرتكاب السلوك المكون للجريمة لا يكفي لاستحقاق الفاعل الجزاء. بل لا بد من إمكان إسناد هذا السلوك إليه

٥- ان التشريع العقابي يمنح المسألة المتعلقة بالدافع إلى سلوك الإجرام الزوجي أهمية كبيرة، ففي قانون العقوبات العراقي يجري النص على الدافع إلى الإجرام في النموذج القانوني لعدد كبير من الجرائم المدرجة في مواده

ثانيًا: المقترحات

١- لابد من وجود قوانين خاصة بالعنف الأسري حيث انه في حال الاعتداء لا يوجد أي حماية للطرف المعتدى عليه، إلا إن هذه الحماية قد نجدها متناثرة هنا وهناك في القوانين، وخصوصًا في قوانين العقوبات التي تجرم معظم مظاهر الإساءة للشخص بشكل عام، فتنص على عقوبات خاصة بجرائم القذف والسب وجرائم التهديد والجرائم التي تقع على الجسد والتي يمكن تطبيقها على المرآة والطفل في حال الاعتداء عليهما

٢- لابد من توفير الحماية للمعتدى عليهم، ومن ثمّ تطبيق القانون، كعدم توفر البينات او القرائن لإثبات واقعة الايذاء أو كصمت المعتدى عليها وعدم تقديم شكوى خصوصا في الحالات التي تتطلب وجود شكوى ، أو عدم البوح بالأسباب الحقيقية للحادث الذي حصل لها كالتحجج بأي شيء ،حتى لا يتم ملاحقة المعتدي في الحالات المتعلقة بالحق العام لأسباب تعود إلى العادات الاجتماعية فيتم الضغط على المرأة وتهديدها لتصمت أو لتتنازل عن الشكوى حال تقديمها، ايضا جهل المرأة بالإجراءات القانونية التي تساعدها في الحصول على حقها وتوفير الحماية لها.

٣- لابد من وجود قوانين خاصة تنظم مسألة العنف الأسري قائمة على مبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي أمر باحترام كرامة الإنسان وحفظ حقوقه ، ليسهل على المخاطبين بهذا القانون معرفة حقوقهم .

٤- يجب توعية المجتمع بعدم قبول العنف كوسيلة لحل النزاعات والتصدي له من خلال البرامج الإرشادية للتعريف بأثاره السلبية على الأسرة والمجتمع

٥- من الضروري الفصل بين الدافع إلى الإجرام بوصفه مسوغاً داخلياً خاصاً لارتكاب الجريمة بين الزوجين من جانب، وطرح المجرم لدوافع كاذبة (مختلقة) لتبرير فعلته وتبرئة نفسه منها أمام المجتمع بصورة عام

الهوامش

(١) سورة الروم: ٢١.

(٢) د. أحمد مختار عبد الحميد (٢٠٠٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ .ج٢/ ص١٠٩٧.
(٣) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، طبعة: دار الدعوة بالقاهرة، (بدون تاريخ)، ج١/ ص٤٤٥.
(٤) المطففين: الآية ٢٩.
(٥) المرسلات: الآية ٤٦.
(٦) يونس: الآية ٨٢.
(٧) الشورى: الآية ٢٤.
(٨) نقلا عن أسماء عبد الله عبد المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات الجرمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠١١، ص٢٨ ٢٩.
(٩) أبو سمرة محمد عبد الحسين، علم النفس الجنائي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٥، ص٤٧.
(١٠) أسماء عبد الله عبد المحسن التويجري، مصدرنفسه، ص٢٨ ٢٩.
(١١) ينظر: نوري سعدون عبدالله، ملخص عن العوامل الاجتماعيةالمؤثرة في ارتكاب الجريمة منشور على الموقع الاتي: https://political-encyclopedia.org/dictionary تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢١/٩/١٠
(١٢) ينظر: يحي خير الله عودة، البيئة والسلوك الإجرامي(دراسة نظرية في الانثروبولوجيا الجنائية)، مجلة الآداب، الجامعة المستنصرية، العدد ١٠٧،دس، ص ص ٣٩٠ ٣٩١.
(١٣) ينظر: لمرزي جميلة وحبة وديعة، قراءة سوسيولوجية لظاهرة الجريمة المعاصرة بالمجتمع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد ٠٧، حويلية ٢٠١٤، ص١٧٣كذلك ينظر: تعريف السلوك الاجرامي مقال منشور في موسوعة ويكيبيديا وعلى الموقع الاتي: https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٨
(١٤) ينظر:أسماء عبد الله عبد المحسن التويجري، مصدر سابق، ص ٢٩ ٣٠.
(١٥) ينظر: صالح بن سليمان بن عبد الله الشعير، الطلاق وأثره في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠٠٨، ص ص ٥١ ٥٢.
(١٦) ينظر: مزوز بركو، اجرام المرأة في المجتمع الجزائري (العوامل والآثار)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس الإكلينيكي، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص ص١١٧ ١١٨.
(١٧) ينظر: د. سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ،١٩٩٤ص٢٣.
(١٨) ينظر: د. محمود محمود مصطفى ، قانون العقوبات القسم العام ، ط ١٠ ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص٢٦٦.
(١٩) وقد أصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارها رقم ٢٨٢٢/شخصية اولى/٢٠٠٩ بأن مجرد ترك الزوج لدار الزوجية وتغيبه عن مكان سكناه لأسباب غير معروفة لا يعد هجراً لزوجته بلا عذر مشروع وتلزم الزوجة بإثبات ذلك ببينة معتبرة قانوناً.
(٢٠) ينظر: د.ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠ ، ص١٨٨.
(٢١) ينظر د.علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، ١٩٨٨ ، ص ص ١٧٤- ١٧٥ .
(٢٢) ينظر:د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ١٩٨٢ص٢٧
(٢٣)ينظر: د. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ،٢٠٠٣ص٢١.
(٢٤) ينظر: د. بشير سعد زغلول: دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون مكان طبع ،٢٠٠٦ص٨١.
(٢٥) ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة ، بيروت ،١٩٨٢ص٢٧
(٢٦)تقريرلمنظمةالصحةالعالميةمنشورعلىالموقعhttps://gate.ahram.org.eg/News/6547.aspx تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٠
(٢٧) يقصد بالقيط: هو الادمي الصغير الذي يوجد مرميا في الطريق، ولا يعرف أبوه ولا أمه ينظر: محمد أبي الفضل البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة السوادي ، ط١، ٢٠٠٣ ، ص٣٤٣.
(٢٨) ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق ، ص٢٧
(٢٩) ينظر: روضة محمد ياسين، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، الجزء الأول، ١٩٩٢ ، ص ٢٠٦
(٣٠) ينظر: محمد مبارك آل شافي، " التفكك الأسري وانحراف الأحداث، دراسة مسحية على الأحداث المنحرفين في المجتمع القطري"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦ ، ص ١٦.
(٣١) ينظر:ساري سواقد ،فاطمة الطراونة، إساءة معاملة الطفل الوالدية، بحث منشور في مجلة دراسات، الأردن، العدد الثاني، لعام ٢٠٠٠ ص ٤١٥
(٣٢) J Wells Susant, Child Abuse & Neglect Overview, Ncyclopedia Of Social Work ,19th Edition ،Volume 1, Washington (DC: ASW press-National Association of Social Workers), 1996,pp353-364.
(٣٣) ينظر:عبدالرحمن عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، بحث متضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال وسوء استغلالهم الغير مشروع، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض، لعام ٢٠٠١ ،ص ٢٥
(٣٤) ينظر:عبد المنعم، عادل، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق. القاهرة، دار الكتب القانونية. ٢٠٠٦ ، الشرائع س ١ ص ٢١٨.

(٣٥) ينظر: نجم، محمد صبحي ١٩٩٤، الجرائم الواقعة على الأشخاص. ط.١ دار الثقافة للنشر والتوزيع ص ٢٧٣.
(٣٦) ينظر:مصطفى، محمود١٩٩٠. ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة، دار النهضة العربية. ص ٣١٦
(٣٧) الحديثي فخري عبد الرازق، الزعبي، خالد حميدي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على. الأشخاص)، الموسوعة الجنائية، بلاسنة طبع، ص ١٨٧.
(٣٨) ينظر: المحمدي، حسنين،٢٠٠٦ القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية. الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر،بلاسنة طبع. ص ١٢٣ .
(٣٩) نجم، محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، بلا سنة طبع. ص ٢٧٤
(٤٠) الدهبي، إدوار غالي ، الجرائم الجنسية .ط ١. الفجالة، مكتبة غريب.،١٩٨٨ ، ص ٢٧
(٤١) حافظ مجدي محب، جرائم العرض،بدون مكان طبع، بلا سنة طبع، ص١٨٦.
(٤٢) المادة (٦٨/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
(٤٣) ينظر: د. نجم، محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص. ص ٢٧٧
(٤٤) ينظر: مصطفى الشاذلي ، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب. الإسكندرية: المكتب العربي الحديث،١٩٩٣ ص ١٠٧
(٤٥) ينظر: الحلبي، محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات القسم العام. عمان- الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،١٩٩٧ ص ١٣٢ وكذلك ينظر: وقرار محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ:٢٠١٤/٧/٢٤ والذي ينص على ان (القصد الجنائي لا يستنتج وانما يعتمد على ادلة ووقائع ثابتة).
(٤٦) ينظر: طه، محمود أحمد ٢٠٠٦، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة).. الإسكندرية، منشأة المعارف. ص ١٣٤
(٤٧) قررت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها الصادر في ٢٠١٢/٧/٢٢ القصد الجنائي يختلف عن القصد الاحتمالي فالقصد الاحتمالي حالة قانونية تتوسط بين حالة العمد وحالة الخطأ وان الجاني مرتكب الفعل وانه يؤاخذ على عدم التزامه وتبصره بالامور ومن ثم مسائلته عن النتيجة التي وقعت ولم يكن يقصدها.

(٤٨) ينظر:العجوز ناهد، جرائم التزوير المتعلقة بالزواج، ط ١.الإسكندرية، منشأة المعارف،١٩٩٨ ص ٣١٣ .
(٤٩) ينظر: د. صابرين جابر محمد أحمد، الباعث في القانون الجنائي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١ ، ص٨٧.
(٥٠) ينظر المواد(٣٩،٤٠) من قانون العقوبات: العراقي النافذ.
(٥١) ينظرالمادة(٣٩٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
(٥٢) ينظر:د.مصطفى العوجي، النظرية العامة للقانون الجنائي،ج١ ،مكتبة دار الخلود، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص٦١٧.
(٥٣) تنص المادة (١/١٢٨ (من قانون العقوبات العراقي ((الأعذار أما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخفف ارتكابه الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق)).
(٥٤) ينظر من قانون العقوبات المواد: العراقي (٤٠٩). وكذلك علي اللهيبي،الباعث الشريف مقال منشور على الموقع الاتي: https://www.bbc.com/arabic/art-and-culture-49508937 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٨
(٥٥) ينظر: نوفل علي عبدالله الصفو، سلطة القاضي في تخفيف العقوبة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٦ ، ص ١٣.
(٥٦) ينظر: محمد معروف عبدالله، الباعث في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة) بغداد، ١٩٧٥ ، ص ٤٩.
(٥٧) ينظر:(٤٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ المواد: العراقي.
(٥٨) ينظر: بسام يونس المحمد، الاذيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة عن العنف المنزلي ،بحث مقدم في ندوة خبراء بعنوان اسس البحث العلمي لظاهرة العنف الأسري المنعقد في جامعة دمشق بتاريخ ٢،١٠،٢٠٠٦
(٥٩) هالة احمد غالب ،جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي، بلاسنة طبع ،ص٥٢ .
(٦٠) تنص المادة٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق : تأديب الزوج زوجته وتأديب الإباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا او قانونا او عرفا).
(٦١) ينظر: عامر العبود، المشكال المالية بين الزوجين،مقال منشور على الموقع الاتي: https://www.elbalad.news/4903133 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٩.
(٦٢) ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ١٩٨٢ ،ص٢٧
(٦٣) ينظر: د. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ٢٠٠٣ ،ص٢١
(٦٤) ينظر: د.سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانون مرجع سبق ذكره ، ص٦٩-٧٠
(٦٥) Cross and Jones p.I.19768th ed.، London. ،Introduction to Criminal Law،
(٦٦) د. سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، مطبعة دار نشر الثقافة، مصر، ١٩٧٧، ص٢٧٢.
(٦٧) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص١٦٨.
(٦٨) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص٦١١.

(٦٩) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص١٩٤
(٧٠) د. عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون العقوبات ،الاسكندرية،٢٠٠٣. ص٢٩٢.
(٧١) رقم القرار ٤٧٨/جزاء ثانية /١٩٨١ في ١٩٨١/٥/٢، الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثانية عشر، ص١١٦.
(٧٢) رقم القرار ٤٥٧/ تمييزية/ ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٦/٧، الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السادسة، ١٩٧٥، ص٢٤٧.
(٧٣) رقم القرار ١٠٤٢/تمييزية/ ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٣/٢١، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ص٣٧٦.
(٧٤) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٣١.
(٧٥) ينظر: د. فوزية عبد الستار، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص١٥١.
(٧٦) رقم القرار ٨٢٧/ تمييزية/ ٧٢ في ١٩٧٢/٨/٢١، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الثالثة، ١٩٧٥، ص٢٢٠
(٧٧) M Barrow Georgia, Aging, the individual & Society Minneapolis , Paul: West Publishing Company, 1996, p 292.
(٧٨) جريدة النهار، العدد الصادر يوم ١١ ديسمبر ٢٠١٠ بحيث أدين أحد الأباء ب ١٨ شهر حبسا نافذا بتهمة التورط في جريمة أخلاقية حيث اعتدى الجاني على ابنته التي تبلغ من العمر ١٢ سنة وابنه البالغ من العمر ٩ سنوات.
(٧٩) رقم القرار ١٠٢٢/تمييزية/٧٢ في ١٩٧٢/١٢/٣، منشور، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الثالثة، ص٢٠٩.
(٨٠) ينظر: د. ماهر عبد شويش، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص٢٢٥.
(٨١) ينظر: د.ماهر عبد شويش، المصدر نفسه، ص٢٢٥.
(٨٢) سليم إبراهيم حربة، مرجع سابق، ص٢٢١.
(٨٣) د. محمد سامي السيد الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، جامعة الزقازيق، ١٩٨٦، ص٢٤٢
(٨٤) ينظر: المواد (٤١٢ – ٤١٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(٨٥) ينظر: د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٥، ص٤٠٤.
(٨٦) ينظر: قانون العقوبات العراقي في المادة (١/٤٢٨).
(٨٧) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٤، ص٧٤.
(٨٨) د. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٧، ص٢٢٥.
(٨٩) ينظر: د. حسن محمد أبو السعود، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٩٣، ص١٥٩
(٩٠) ينظر: د. جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القسم الخاص، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٣٥٣.
(٩١) ينظر: د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٢١٢.
(٩٢) ينظر:الشيخ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، القسم الخاص، ص٢٠٩.
(٩٣) براينين يا.م. المسؤولية الجنائية وأساسها في القانون الجنائي السوفيتي، دار المؤلفات) القانونية، موسكو، ١٩٦٩ ، ص ٢٣١ (باللغة الروسية).
(٩٤) يعرف الباعث بكونه العامل الذي يحمل الانسان على فعل معين من السلوك ، وهو أشبه بالقوة الدافعة التي تحرك النشاط في سبيل تحقيق فعل ذي مظهر مادي (ينظر: عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الاول، ط ٢، مطبعة الارشاد، بغداد،١٩٧٢ ، ص ٣١٧) وبشكل مماثل تقريباً يعرفه آخرون بأنه عامل نفسي ذو قوة محركة للإرادة تتجلى في حمل الانسان على القيام بفعل ذي مظهر مادي . ينظر: د. فخري عبدالرزاق الحديثي، الاعذار المخففة للعقوبة، مطبعة الحديثي، بغداد، ١٩٧٩ ، ص ٧٠
(٩٥) ينظر: صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٠ ، ص ٢٤٠
(٩٦) ينظر: د. سعدية محمد كاظم، الاستفزاز، ط ٤، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٤ ، ص٩١.
(٩٧) د. سعدية محمد كاظم، الاستفزاز، المرجع السابق، ص ٩١
(٩٨) يعرف الدكتور ماهر عبد شويش الدرة الباعث بكونه الدافع المحرك لارادة الفاعل لاشباع حاجة معينة . ينظرمؤلفه: الأحكام العامة في قانون العقوبات، كلية القانون، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٩٠ ، ص ٣٠٧.
(٩٩) ناعوموف أ.ب. دوافع القتل، فولغاغراد، ١٩٦٩ ، ص ١٣
(١٠٠) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤ ، ص ٤٨
(١٠١) الدافعية الاجرامية، تحت إشراف ف.ن. كودريافتسوف ، موسكو، ١٩٨٦ ، ص ٩١
(١٠٢) جوبينسكي م.ب. دافع النشاط الاجرامي وأهميته في القانون الجنائي، ياروسلافيل ١٩٩٠ ، ص ١٢٣
(١٠٣)داغل ب.س. وكوتوف د.ب. الركن المعنوي للجريمة وإستظهاره، ص١٩٦
(١٠٤) د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، ب.ت. تأريخ . النشر، ص ٢٠٤
(١٠٥) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٢٢

(١٠٦) د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق . النشر، ص ٢٠٤
(١٠٧) ينظر: المادة/ ٢٥٤ فقرة (٢) عقوبات عراقي
(١٠٨) ينظر: المادة/ ٢٨٠ عقوبات عراقي
(١٠٩) ينظر: المادة/ ٤٠٦ عقوبات عراقي
(١١٠) ينظر: المادة/ ١٣٥ عقوبات عراقي
(١١١) كودريافتسوف ف.ن. الأسس النظرية لتكييف الجرائم، موسكو، ١٩٦٣ ، ص ٧٦
(١١٢) ينظر: المادة/ ٣٩٩ عقوبات عراقي
(١١٣) ينظر: المادة/ ٤٠٦ فقرة (٢)عقوبات العراقي

المصادر

أولًا: الكتب

١. أبو سمرة محمد عبد الحسين، علم النفس الجنائي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، سنة .٢٠٠٥
٢- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ،٢٠٠٣
٣- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ٢٠٠٣
٤- أحمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى،٢٠٠٨
٥- أسماء عبد الله عبد المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠١١
٦- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨
٧-براينين يا.م. المسؤولية الجنائية وأساسها في القانون الجنائي السوفيتي، دار المؤلفات القانونية، موسكو، ١٩٦٩
٨- بسام يونس المحمد، الاذيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة عن العنف المنزلي ،بحث مقدم في ندوة خبراء بعنوان اسس البحث العلمي لظاهرة العنف الأسري المنعقد في جامعة دمشق بتاريخ ٢٠٠٦،١٠،٢
٩- بشير سعد زغلول: دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦،
١٠- جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، بلا تأريخ . النشر
١١- جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القسم الخاص، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة، الإسكندرية، ١٩٨٤
جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٤
١٢- جوبينسكي م.ب. دافع النشاط الاجرامي وأهميته في القانون الجنائي، ياروسلافيل ١٩٩٠
١٣- الحديثي، فخري عبد الرازق، الزعبي، خالد حميدي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، الموسوعة الجنائية
١٤- حسن محمد أبو السعود، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٩٣
١٥- الحلبي، محمد علي السالم عياد١٩٩٧، شرح قانون العقوبات القسم العام. عمان- الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٦- حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٥
١٧- الدهبي، إدوار غالي١٩٨٨ ، الجرائم الجنسية .ط ١. الفجالة، مكتبة غريب.
١٨- سعدية محمد كاظم، الاستفزاز، ط ٤، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٤
١٩- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ،١٩٩٤
٢٠- سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، مطبعة دار نشر الثقافة، مصر، ١٩٧٧
٢١- الشاذلي، مصطفى ١٩٩٣، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب. الإسكندرية: المكتب العربي الحديث
٢٢- صابرين جابر محمد أحمد، الباعث في القانون الجنائي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١
٢٣- صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٠
٢٤- طه، محمود أحمد ٢٠٠٦، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة).. الإسكندرية، منشأة المعارف.
٢٥- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الاول، ط ٢، مطبعة الارشاد، بغداد،١٩٧٢

٢٦- عبد المنعم، عادل، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق. القاهرة، دار الكتب القانونية. ٢٠٠٦
٢٧- العجوز، ناهد، ١٩٩٨ جرائم التزوير المتعلقة بالزواج، ط ١.الإسكندرية، منشأة المعارف.
٢٨- علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، ١٩٨٨
٢٩- فخري عبدالرزاق الحديثي، الاعذار المخففة للعقوبة، مطبعة الحديثي، بغداد، ١٩٧٩
٣٠- فوزية عبد الستار، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨
٣١- كودريافتسوف ف.ن. الأسس النظرية لتكييف الجرائم، موسكو، ١٩٦٣
٣٢ - ماهر عبد شويش ، لأحكام العامة في قانون العقوبات، كلية القانون، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٩٠
٣٣- ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠
٣٤- ماهر عبد شويش، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨
٣٥- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، طبعة: دار الدعوة بالقاهرة، (بدون تاريخ)
٣٦- محمد أبي الفضل البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م
٣٧- محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ١٩٨٢
٣٨- محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ١٩٨٢،
٣٩- محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ١٩٨٢
٤٠ - محمد سامي السيد الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، جامعة الزقازيق، ١٩٨٦
٤١- المحمدي، حسنين،٢٠٠٦ القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية. الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
٤٢- محمود محمود مصطفى ، قانون العقوبات القسم العام ، ط ١٠ ، القاهرة ، ١٩٨٣
٤٣- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٢
٤٤- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤
٤٥- محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨
٤٦- مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٧
٤٧- مصطفى العوجي، النظرية العامة للقانون الجنائي،ج١ ،مكتبة دار الخلود، الإسكندرية، بدون سنة طبع
٤٨- مصطفى، محمود١٩٩٠. ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة، دار النهضة العربية.
٤٩- ناعوموف أ.ب. دوافع القتل، فولغاغراد، ١٩٦٩
٥٠-نجم، محمد صبحي ١٩٩٤، الجرائم الواقعة على الأشخاص. ط.١ دار الثقافة للنشر والتوزيع

ثانيا: الرسائل والإطاريح

١- محمد معروف عبدالله، الباعث في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٥

٢- نوفل علي عبدالله الصفو، سلطة القاضي في تخفيف العقوبة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٦

٣- مزوز بركو، اجرام المرأة في المجتمع الجزائري (العوامل والآثار)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس الإكلينيكي، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٤- محمد مبارك آل شافي، " التفكك الأسري وانحراف الأحداث، دراسة مسحية على الأحداث المنحرفين في المجتمع القطري"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦

٥- صالح بن سليمان بن عبد الله الشعير، الطلاق وأثره في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠٠٨

ثالثا: البحوث

١- روضة محمد ياسين، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، بحث منشورفي مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، الجزء الأول، ١٩٩٢ .

٢- ساري سواقد ،فاطمة الطراونة، إساءة معاملة الطفل الوالدية،بحث منشور في مجلة دراسات، الأردن، العدد الثاني، لعام ٢٠٠٠

٣- عبدالرحمن عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، بحث متضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال وسوء استغلالهم الغير مشروع، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض، لعام ٢٠٠١

٤- جريدة النهار، العدد الصادر يوم ١١ ديسمبر ٢٠١٠ بحيث أدين أحد الأباء ب ١٨ شهر حبسا نافذا بتهمة التورط في جريمة أخلاقية حيث اعتدى الجاني على ابنته التي تبلغ من العمر ١٢ سنة وابنه البالغ من العمر ٩ سنوات.

٥- لمرزي جميلة وحبة وديعة، قراءة سوسيولوجية لظاهرة الجريمة المعاصرة بالمجتمع الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد ٠٧، حويلية ٢٠١٤،

٦- يحي خير الله عودة، البيئة والسلوك الإجرامي(دراسة نظرية في الانثروبولوجيا الجنائية)، مجلة الآداب، الجامعة المستنصرية، العدد ١٠٧

رابعا : القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢- قانون اصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

خامسا: القرارات القضائية

١) القرار ١٠٢٢/تمييزية/٧٢ في ١٩٧٢/١٢/٣، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الثالثة،

٢) القرار ١٠٤٢/تمييزية/ ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٣/٢١، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة

٣) القرار ٤٥٧/ تمييزية/ ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٦/٧، الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السادسة، ١٩٧٥

٤) القرار ٤٧٨/جزاء ثانية /١٩٨١ في ١٩٨١/٥/٢، الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثانية عشر

٥) القرار ٨٢٧/ تمييزية/ ٧٢ في ١٩٧٢/٨/٢١، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الثالثة، ١٩٧٥

٦) محكمة التمييز الاتحادية في قرارها الصادربتاريخ:٢٠١٤/٧/٢٤

٧) محكمة التمييز الاتحادية في قرارها الصادر في ٢٠١٢/٧/٢٢

٨) محكمة التمييز الاتحادية قرراها رقم ٢٨٢٢/شخصية اولى/٢٠٠٩ ، بتاريخ:٢٠٠٩/٦/١٧

سادسا: المواقع الالكترونية:

١) - عامر العبود،المشاكل المالية بين الزوجين، مقال منشور على الموقع الاتي: الزيارة https://www.elbalad.news/4903133 تاريخ الزيارة ٢٠١٢/٩/٩.

٢)- السلوك الاجرامي، مفهومه منشور في موسوعه وكيبديا ,وعلى الموقع الاتي: https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٨

٣)- تقرير لمنظمة الصحة العالمية عن العنف الجسدي منشور على الموقع الاتي: https://gate.ahram.org.eg/News/6547.aspxjrvتاريخ الزيارة ٢٠٢١ /٩/١٠

٤) ينظر:علي اللهيبي ، الباعث الشريف،مقال منشور على الموقع الاتي:https://www.bbc.com/arabi/art-and-culture-49508937 ٢٠٢١/٩/٨

المصادر الاجنبية:

1- Introductionto 2myBrron Georgia ،Cross and Jones p.I. Criminal Law 19768th .

،ividua8society Minneapolis paul;west publishing company1996,p 292London .